



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعام



معهد الحقوق
قسم القانون العام
تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

أحكام الانتخابات المحلية في القانون الجزائري

تحت إشراف:

د. حشيفة مجدوب

من إعداد الطالبين:

- بوشقة نذير

- منصور بشير

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر - ب-	د. عموري محمد رسيم
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - ب-	د. حشيفة مجدوب
مناقشا	أستاذ محاضر - ب-	د. عليوة كريمة

السنة الجامعية: 2024-2025



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma

النعامة في:

معهد الحقوق

الرقم / :

الإذن بالايداء بعد التصحيح

(أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)
الرتبة:
الجامعة:
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة

المعهد:
القسم:
التأنيذ العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب

يوثقة من قبل
.....
.....
تحت عنوان:
أحكام التنظيمات المحلية في التأنيذ الجزاري

شهادة المقدمة لنيل الماستر في

التأنيذ الجزاري
الشعبة:
التخصص:
التأنيذ الجزاري

خلال الموسم الجامعي
2023 / 2024

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تصحيح المذكرة طبقا لملاحظات لجنة المناقشة ، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على إيذاء العمل المذكور و تقديمه للإدارة

توقيع المشرف



حسنة مجده



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وتوفيقه انجزت هذا العمل المتواضع بعد مشوار علمي حافل بالتحديات والتجارب

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى استاذي المشرف على توجيهاته القيمة ودعمه المستمر طيلة فترة إعداد هذه المذكرة لقد كان لتشجيعه وتحفيزه الأثر الكبير في إتمام هذا العمل كما أتوجه بجزيل الشكر إلى كافة أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وخبرتهم طيلة سنوات الدراسة

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى المركز الجامعي صالحى احمد بالنعامة معهد الحقوق هذا الصرح العلمي المتميز، لما وفرته لي من بيئة أكاديمية محفزة وداعمة طيلة فترة دراستي، والتي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل الطاقم الأكاديمي والإداري بالجامعة، ولا يفوتني أن أعبر عن إمتناني العميق لعائلي العزيزة على دعمهم المعنوي والمادي وعلى دعوتهم التي رافقتني في كل خطوة

أشكر أيضا أصدقائي وزملائي الذين شاركوا هذه الرحلة بكل ما فيها من تعب و سهر ونجاحات فكنتم خير رفقة

لكم جميعا مني كل التقدير والإمتنان

إهداء

الى الذين كانوا نبضة هذا الإنجاز قبل ان يكون حبرا على ورق

الى امي التي رفقتني بدعائها في صمت و احتضنت دون ان تفهم تفاصيله ولكنها كانت تفهم جيدا انني

احاول ان اكون الافضل

الى روح ابي الذي علمني ان العلم لا يطلب فقط بالشغف بل بالإصرار وطول النفس فكنت استلهم

من خطوته الاولى عزيمة

الى من حملوا همي دون ان يحملوا كربي وسهروا معي دون ان يقرؤوا بحثي لكن وجودهم كان دافعا

للاستمرار كلما فكرت في التراجع

الى اخوتي واخوتي اول اولوياتي وضحكت الطمأنينة في كل لحظة شك

الى اصدقائي الحقيقيين من عرفتهم في منتصف الطريق لكنهم تصرفوا كأنهم كانوا في اوله فشاركوا

الحلم والوقت والضغط حتى تكتمل الصورة

الى اساتذتي من اشعلوا في قلبي وهج المعرفة وفتحوا امامي أبواب التسائل لا الحفظ والتفكير

والتلقين فكانوا بصمة في تكوين شخصيتي العلمية والإنسانية

والى النفسي لكل لحظة صبر ولكل مرة قلت فيها لن أستطيع ثم استطعت

اهدي نفسي هذا العمل لاني استحق ان افخر بها بكل صدق هذا إنجاز ليس نهاية الطريق بل

بداية جديدة ارجو ان تكون مليئة بالضوء والرضا

نذير - بشير

مقدمة

لقد برز مفهوم "التأصيل الأخلاقي للحياة السياسية"¹ في الجزائر كركيزة محورية ضمن مساعي الدولة لتعميق الإصلاحات المؤسسية وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد. لم يكن هذا المفهوم مجرد إضافة نظرية، بل تجسد رسمياً ضمن أحكام الوثيقة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 الذي تضمن تعديل الدستور. إن إقرار هذا المبدأ الدستوري الجديد لم يأتِ كإضافة نصية فحسب، بل فرض حتمية تشريعية على المشرع الجزائري للتدخل الفوري والعميق، بهدف تعديل القوانين ذات الصلة، وفي مقدمتها القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16. هذا التعديل كان ضرورياً لضمان التوافق التام مع المبادئ الدستورية المستحدثة، وليعكس جوهر روح الإصلاح الشامل الذي تسعى إليه الجزائر.

يهدف هذا التوجه نحو تأصيل الأخلاق في الممارسة السياسية إلى مجابهة كافة الممارسات السلبية التي قد تشوب المشهد السياسي، وتعزيز قيم راسخة كالشفافية، النزاهة، والمسؤولية لدى جميع الفاعلين السياسيين. إنه يرمي إلى إعادة بناء جسور الثقة بين المواطن والدولة، عبر التأكيد على أن الممارسة السياسية تتجاوز مجرد التنافس على السلطة، لتصبح مسؤولية أخلاقية عليا تقتضي الالتزام المطلق بقيم النزاهة، الشفافية، ومكافحة الفساد والمحسوبية بجميع أشكالها. هذا التغيير الجوهرى في المنظور يُعتبر حجر زاوية في مسار بناء دولة القانون والمؤسسات.

لقد تجسد هذا المسعى الإصلاحي فعلياً من خلال استصدار الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات. هذا النص التشريعي الجديد لا يمثل مجرد تحديث روتيني للقوانين، بل يُعد محاولة جادة ومحورية من المشرع لإعادة تنظيم شاملة ومتعمقة للعملية الانتخابية بمختلف أشكالها – سواء كانت رئاسية، تشريعية، أو محلية – وعبر كامل مراحلها التفصيلية. لم يقتصر الأمر على إدخال تعديلات شكلية أو هامشية، بل شمل مراجعة جذرية للآليات والإجراءات المتبعة، بهدف ضبطها بشكل دقيق بما يضمن تحقيق أقصى درجات النزاهة والمصداقية في كل خطوة من خطوات العملية الانتخابية.

¹ التأصيل الأخلاقي للحياة السياسية هو عملية ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية مثل العدالة، الأمانة، الشفافية، والمسؤولية في أداء الفاعلين السياسيين. بهدف تحقيق الصالح العام وبناء نظام سياسي يقوم على احترام الإنسان وحقوقه.

إن الأمر رقم 01/21 لا يُنظر إليه فقط كقانون انتخابي في إطاره التقليدي، بل هو أداة تشريعية محورية وفاعلة لتجسيد المبادئ الدستورية الجديدة المتعلقة بالتأصيل الأخلاقي للحياة السياسية. هذا التوجه يسعى في جوهره إلى بناء نظام سياسي أكثر عدلاً، شفافية، ومسؤولية، يكون قادراً على الاستجابة بفعالية لتطلعات الشعب الجزائري نحو مستقبل أفضل.

تتمثل أهمية الدراسة في اعتبار موضوع انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من زاوية الأحكام والضوابط، أحد أهم المواضيع التي أولاهها المشرع اهتماماً خاصاً، نظراً لارتباطها المباشر بالمبدأ الدستوري المكرس بموجب تعديل 2020 "الديمقراطية التشاركية"، الذي يعتبر المجالس المحلية المنتخبة الإطار الديمقراطي والآلية القانونية لممارسة الشعب سيادته.

من هذا المنطلق حرص المشرع من خلال أحكام القانون العضوي للانتخابات 01/21. على أخلقة العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية. من خلال عديد المظاهر لعل أهمها. إسناد مهمة الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكريس نظام انتخابي جديد، مختلفاً النمط المعتمد بموجب أحكام الأمر رقم 10.16، بالإضافة إلى استحداث قيود وضوابط جديدة تتعلق بالحملة الانتخابية لا سيما في مجال الرقابة من خلال استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

أما فيما يتعلق بمظاهر أخلاقية الحياة السياسية في إطار الانتخابات المحلية سواء البلدية أو الولائية، تتجلى في استحداث شروط ترشح جديدة بما يتعلق بالتوقيعات،

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر 01/21. - الأحكام والضوابط - والمناصفة ضمن قوائم الترشيحات، وشرط التشبيب، ومنها ما تعلق بالمستوى التعليمي للمرشحين، وعدم ارتباطهم بأي شيء مشبوه يشوب مصداقيتهم.

سبب إختيارنا لهذا الموضوع هو تعلقنا به وإطلاعنا على أهم التغيرات التي طرأت على قانون الإنتخاب في الجزائر في السنوات الأخيرة وكيف نظم المشرع الجزائري الانتخابات المحلية مقارنة بقوانين الإنتخابات في السنوات السابقة.

تعتبر أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كونه يعتبر إضافة علمية للمكتبة القانونية عموماً ومكتبة القانون العام خصوصاً، حيث يعالج موضوع إنتخاب المجالس المحلية البلدية والولائية، وفق المستجدات التي طرأت في ظل القانون 01-21.

تهدف دراسة النظام الانتخابي في الجزائر، خاصة في ضوء الأمر 01-21 (القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي)، إلى تحقيق فهم عميق للإطار القانوني الجديد الذي يحكم الانتخابات. هذا يشمل فحوصاً دقيقة للمواد والأحكام التي أتى بها الأمر، وكيف تختلف عن القوانين الانتخابية السابقة، وما هي تداعياتها على العملية الانتخابية برمتها.

إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى تقييم مدى تعزيز الأمر 01-21 لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية. ويتضمن ذلك تحليلاً للأحكام المتعلقة بتسجيل الناخبين لضمان دقة القوائم، وكذلك معايير وإجراءات أهلية المرشحين وترشحهم. كما تتناول الدراسة اللوائح الخاصة بتمويل الحملات الانتخابية لضمان العدالة ومنع التأثيرات غير المشروعة، بالإضافة إلى سير عمليات التصويت من إعداد مراكز الاقتراع إلى فرز الأصوات، والآليات المتبعة لحل النزاعات والطعون الانتخابية.

كما تسعى الدراسة إلى تحليل تأثير هذا النظام الجديد على المشاركة السياسية للمواطنين. يتضمن ذلك فحص نسبة إقبال الناخبين لمعرفة ما إذا كان النظام يشجع أو يثبط المشاركة، وكيف تؤثر القواعد الانتخابية على تمثيل مختلف الأحزاب السياسية والفئات والمناطق. كما تهتم الدراسة بشكل خاص بتقييم الأحكام المتعلقة بمشاركة الشباب والمرأة في العملية الانتخابية.

الإشكالية:

بما أن الانتخابات المحلية لها أهمية ودور مميز في تكريس اللامركزية الإدارية، وإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، " هل يشكل الإطار القانوني المنظم للانتخابات المحلية في الجزائر ضمانا حقيقية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية؟"

ومن ذلك نطرح مجموعة من الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما هي أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 01-21 في تنظيم الانتخابات المحلية؟ .
- كيف يتناول القانون 01-21 شروط الترشح للانتخابات المحلية وإجراءاته؟ .
- ما هي آليات الإشراف على الانتخابات المحلية ومراقبتها بموجب القانون 01-21؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال وصف احكام ونصوص الأمر 01-21 المعدل والمتمم والمتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، من خلال وصف الإطار القانوني لنظام الانتخابات المحلية في الجزائر، وتفصيلها بالإعتماد على المراجع المتخصصة وكذا المفاهيم المتعلقة بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وإعتمدنا في موضوعنا هذا على الخطة التالية:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية أما في المبحث الثاني الاحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية.

الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية في ظل رقابة السلطة المستقلة للانتخابات حيث قسمناه بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول ماهية المنازعة الانتخابية اما في المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في مراقبة الانتخابات المحلية.

الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية

تُعد انتخابات المجالس المحلية محطة مفصلية في ترسيخ الديمقراطية وتعزيز المشاركة الشعبية على مستوى القاعدة. إنها آلية أساسية لتمكين المواطنين من اختيار ممثليهم الذين يعبرون عن تطلعاتهم واحتياجاتهم في إدارة شؤونهم المحلية. من خلال هذه الانتخابات، يتجسد حق المواطنين في صنع القرار والمساهمة الفعالة في تطوير مجتمعاتهم. وتمثل المجالس المحلية المنتخبة حلقة وصل حيوية بين المواطنين والسلطات التنفيذية، حيث تعمل على نقل مطالب السكان واقتراح الحلول للمشاكل التي تواجههم، فضلاً عن دورها الرقابي على أداء الأجهزة المحلية. إن نزاهة وشفافية هذه الانتخابات تعتبران حجر الزاوية في بناء الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وضمان تمثيل حقيقي يعكس إرادة الناخبين. سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

✓ المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية

✓ المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية

تُشكل الانتخابات البلدية لبنة أساسية في بناء هيكل الحكم المحلي وتعزيز الديمقراطية التشاركية على مستوى المدن والبلدات. إنها فرصة حقيقية للمواطنين لاختيار من يمثلهم في إدارة شؤونهم اليومية واتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتهم ومستقبل مجتمعاتهم. من خلال صناديق الاقتراع، يعبر السكان عن آرائهم ويمنحون ثقتهم لأفراد يرون فيهم القدرة على تلبية احتياجاتهم وتطوير مناطقهم. وتلعب المجالس البلدية المنتخبة دوراً محورياً في التنمية المحلية، حيث تتولى مسؤولية التخطيط والإشراف على تنفيذ المشاريع الخدمية والعمرانية، وإدارة المرافق العامة، والسعي لتحسين جودة الحياة في نطاقها الجغرافي. إن هذه الانتخابات تعكس مبدأ سيادة الشعب وحقه في تقرير مصيره على المستوى المحلي، وتمثل آلية حيوية لضمان مساءلة المنتخبين أمام ناخبهم وتعزيز الشفافية في إدارة الشأن العام البلدي. انطلاقاً مما ذكر سنتطرق في إلى ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبي البلدي، و(المطلب الثاني) الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الشعبي البلدي، (المطلب الثالث) الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية البلدية.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبي البلدي

تكتسي عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر أهمية بالغة كونها الركيزة الأساسية للديمقراطية المحلية والتعبير عن إرادة المواطنين على مستوى البلديات. يخضع تنظيم هذه الانتخابات لإطار قانوني وتنظيمي محكم يهدف إلى ضمان سيرها في ظروف من الشفافية والنزاهة. هذا الإطار يحدد جملة من القواعد والإجراءات المتعلقة بالناخبين، وشروط الترشح، وكيفية الاقتراع والفرز، وآليات الطعون والإعلان عن النتائج. تهدف هذه الأحكام في مجملها إلى تمكين المواطنين من اختيار ممثلهم بحرية ومسؤولية، وتعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشأن المحلي وتنمية البلديات، ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع، (الفرع الأول) الإطار القانوني المنظم لانتخابات المجالس الشعبية البلدية¹، (الفرع الثاني) عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، (الفرع الثالث) الأشخاص غير القابلين للانتخاب في مجلس الشعبي البلدي، (الفرع الرابع) أهم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي.

¹ - بدوي أحمد زكري، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصرية، مصر 1989، ص 65.

الفرع الأول: الإطار القانوني المنظم لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

تخضع عملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية¹ في الجزائر لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد الإجراءات والشروط والمعايير المتعلقة بهذه الانتخابات. يمثل قانون الانتخابات، الذي يتم تعديله دورياً، النص القانوني الأساسي الذي ينظم مختلف جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك شروط الترشح والناخبين، وإجراءات الاقتراع والفرز، وضمانات نزاهة الانتخابات²، وكيفية الإعلان عن النتائج والطعون الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، تصدر قوانين عضوية ولوائح تنظيمية أخرى تحدد تفاصيل سير العملية الانتخابية على المستوى المحلي. يهدف هذا الإطار القانوني إلى ضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين على مستوى البلدية.

أولاً: شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي:

يجب على الراغبين في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي استيفاء مجموعة من الشروط القانونية المحددة. تشمل هذه الشروط عادةً الجنسية الجزائرية، وبلوغ سن الرشد القانوني، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والإقامة في الدائرة الانتخابية المعنية (البلدية). كما قد تتضمن الشروط عدم وجود سوابق قضائية معينة أو عدم شغل مناصب معينة تتعارض مع العضوية في المجلس البلدي. تهدف هذه الشروط إلى ضمان أن يكون أعضاء المجالس البلدية من المواطنين المؤهلين والقادرين على تمثيل مصالح السكان والقيام بالمهام المنوطة بهم بكفاءة ومسؤولية³.

ثانياً: نظام الاقتراع وإجراءاته في الانتخابات البلدية

يعتمد نظام الاقتراع في انتخابات المجالس الشعبية البلدية في الجزائر عادةً على نظام التمثيل النسبي على القائمة. بموجب هذا النظام، تقدم الأحزاب السياسية أو قوائم المستقلين قوائم بمرشحيهم في الدائرة الانتخابية (البلدية). يحق لكل ناخب الإدلاء بصوته لقائمة واحدة. يتم بعد ذلك توزيع المقاعد في المجلس البلدي على القوائم المتنافسة بناءً على عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وفقاً لقواعد القسمة المحددة في قانون الانتخابات. تهدف هذه الآلية إلى تحقيق تمثيل أكثر عدالة وتناسباً للقوى السياسية المختلفة الموجودة على الساحة المحلية. تتضمن إجراءات الاقتراع مراحل متعددة تبدأ بتسجيل الناخبين في القوائم

¹ - البلدية: الجماعة الإقليمية القاعدية في الدولة، تتمتع بشخصية المعنوية و الدمة المالية المستقلة. المادة 1 القانون 10/11 المؤرخ في 2011/10/22 المتعلق بقانون البلدية

² - بدوي أحمد زكري، المرجع السابق، ص 70.

³ - محمد الصغير بلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 53

الانتخابية، مروراً بعملية التصويت في مكاتب الاقتراع المحددة، وصولاً إلى فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية.¹

ثالثاً: ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات البلدية

يولي القانون الجزائري أهمية قصوى لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية على كافة المستويات، بما في ذلك انتخابات المجالس الشعبية البلدية. تتضمن هذه الضمانات جملة من الإجراءات والآليات الرقابية. يتم تشكيل لجان انتخابية على مختلف المستويات (وطنية، ولائية، بلدية) تتولى مسؤولية الإشراف على سير العملية الانتخابية وضمان تطبيق القانون. كما يحق للأحزاب السياسية والمرشحين تعيين مندوبين لهم في مكاتب الاقتراع لمراقبة عملية التصويت والفرز. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على عقوبات جزائية ضد أي محاولة للتزوير أو التأثير غير القانوني على إرادة الناخبين. تلعب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني دوراً هاماً في مراقبة الانتخابات وتعزيز الشفافية.²

رابعاً: الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج النهائية

بعد انتهاء عملية الفرز والإعلان عن النتائج الأولية، يحق للأطراف المتنافسة التي ترى وجود مخالفات أو تجاوزات قانونية تقديم طعون في النتائج أمام الجهات القضائية المختصة (عادةً المحاكم الإدارية). تقوم هذه الجهات بفحص الطعون والتحقق من صحة الإجراءات الانتخابية، وقد تقرر إلغاء بعض النتائج أو إعادة الانتخابات في بعض الدوائر إذا ثبت وجود مخالفات جوهريّة. بعد الفصل في الطعون الانتخابية، يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية وتوزيع المقاعد بشكل رسمي على الفائزين.³

تكتسب انتخابات المجالس الشعبية البلدية أهمية بالغة في النظام السياسي والإداري الجزائري. تمثل هذه المجالس القاعدة الأساسية للديمقراطية المحلية، حيث تتيح للمواطنين المشاركة المباشرة في إدارة شؤونهم المحلية والتعبير عن احتياجاتهم وتطلعاتهم. تعتبر المجالس البلدية المنتخبة حلقة الوصل بين المواطنين والسلطات المركزية والولائية، وتضطلع بمسؤولية كبيرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وتقديم الخدمات

¹ - مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 33.

² - دندن جمال الدين آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 90.

³ - سعيد مظلوم العبدلي ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 83.

الأساسية للسكان. كما أنها تمثل فضاءً للحوار والتشاور بين مختلف الفاعلين المحليين والمساهمة في تعزيز المواطنة الفعالة والمسؤولية الجماعية.¹

الفرع الثاني: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

تحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي (APC) في الجزائر يخضع لمعايير قانونية دقيقة ومحددة، ويرتبط بشكل أساسي بالعدد الإجمالي لسكان كل بلدية. هذا التحديد يهدف إلى ضمان تمثيل ديموغرافي عادل داخل الهيئة المنتخبة.²

أولاً: الإطار القانوني الأساسي

يُحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بموجب القانون المتعلق بالبلدية، وتحديدًا المادة 80 منه، بالإضافة إلى النصوص التنفيذية ذات الصلة التي قد تُصدر لتوضيح هذا الجانب. هذه النصوص القانونية تعتمد على نتائج الإحصاء العام للسكان لتحديد الحجم الديموغرافي لكل بلدية، وبالتالي تحديد عدد المقاعد المخصصة لمجلسها الشعبي.³

ثانياً: توزيع عدد الأعضاء حسب عدد السكان (وفقاً للمعطيات المتاحة)

استناداً إلى المعلومات المتوفرة في النصوص القانونية والممارسات الانتخابية في الجزائر، يتوزع عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي على النحو التالي حسب عدد السكان في البلدية:

13 عضواً: للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

15 عضواً: للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 20.000 نسمة.

19 عضواً: للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

23 عضواً: للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

33 عضواً: للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

43 عضواً: للبلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوق ذلك.

¹ - عفيفي كمال الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الإسكندرية، 2012، ص 41.

² - دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 15.

³ - الوردى ابراهيمي النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 200، ص 52.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لهذا التحديد

يُعتبر هذا التحديد قانونياً وإلزامياً، ويتوجب على السلطات المعنية تطبيقه بدقة عند التحضير للانتخابات البلدية. الهدف من هذا التدرج في عدد الأعضاء هو تحقيق توازن بين تمثيل السكان في البلديات ذات الكثافة السكانية المنخفضة وتلك ذات الكثافة السكانية العالية. كما يضمن تمكين المجالس من القيام بمهامها بفعالية مع الأخذ في الاعتبار حجم المسؤوليات المرتبطة بحجم البلدية.¹

1- أهمية هذا التحديد:

يُعد تحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي خطوة أساسية في العملية الانتخابية، حيث يترتب عليه ما يلي:

1.1- تحديد عدد المقاعد المتنافس عليها: يُعلن عن عدد المقاعد الشاغرة في كل بلدية بناءً على هذا التحديد.

1.2- تحديد عتبة التمثيل: يؤثر عدد المقاعد على كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي لتوزيع المقاعد على القوائم الانتخابية.

1.3- تكوين الهيئة التداولية: يحدد حجم المجلس البلدي قدرته على اتخاذ القرارات وممارسة صلاحياته.

قد تطرأ تعديلات على القوانين الانتخابية وقانون البلدية، لذا من الضروري الرجوع إلى أحدث النصوص القانونية الرسمية للاطلاع على أي تغييرات في هذه الأحكام.

يُعتبر الإحصاء العام للسكان المصدر الرسمي لتحديد عدد السكان في كل بلدية، وتعتمد عليه السلطات في تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية في كل دورة انتخابية.

يُعد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي في الجزائر محددًا قانونًا بناءً على الحجم الديموغرافي لكل بلدية، وذلك بهدف تحقيق تمثيل عادل وفعال للسكان في إدارة شؤونهم المحلية.²

الفرع الثالث: الأشخاص غير القابلين للانتخاب في مجلس الشعبي البلدي

يهدف القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى تحديد شروط الأهلية للانتخاب والقيود المفروضة على حق الترشح، وذلك لضمان نزاهة المجالس المنتخبة وتمثيل مصالح المواطنين بشكل سليم. يحدد الأمر رقم 01-21 فئة من الأشخاص الذين يفقدون حقهم في الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية بسبب أوضاع قانونية أو قضائية معينة.

¹ - مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 53.

² - مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 55.

1- الأشخاص غير القابلين للانتخاب بموجب الأمر 01-21:

تتضمن المادة 188 من الأمر رقم 01-21 قائمة مفصلة للأشخاص الذين لا يمكنهم الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي. يمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص إلى عدة فئات بناءً على الأسباب التي تحول دون قابليتهم للانتخاب.¹

ويعتبرون غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسو فيها وظائفهم ويتمثلون في:

1.1- الولاية والولاية المنتدبون ورؤساء الدوائر والأمناء العامون للولايات: لا يمكن لهؤلاء المسؤولين الترشح في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها مهامهم، وذلك طيلة فترة ممارستهم لهذه المهام وخلال السنة التي تلي انتهاءها. (المادة 188).²

1-2- القضاة وأعضاء النيابة العامة: يُمنعون من الترشح في الدائرة الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم، وذلك طيلة فترة ممارستهم لهذه الوظائف وخلال السنة التي تلي انتهاءها. (المادة 188)

1-3- أفراد الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن: يُشترط على هؤلاء الأشخاص الاستقالة الفعلية من صفوف الجيش أو قوات الأمن ليكونوا مؤهلين للترشح، ويجب أن تكون الاستقالة مقبولة قبل تاريخ إيداع الترشيحات. (المادة 188)

1-4- الموظفون العموميون الذين يمارسون سلطة فعلية في الدائرة الانتخابية: يشمل ذلك رؤساء المصالح التنفيذية غير الممركزة للدولة، ومديري المؤسسات والإدارات العمومية على المستوى المحلي. يُشترط عليهم الاستقالة الفعلية من وظائفهم قبل تاريخ إيداع الترشيحات. (المادة 188)

1-5- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتهية ولايتهم: لا يمكنهم الترشح في نفس الدائرة الانتخابية لولاية ثالثة متتالية، ما لم يرخص لهم بذلك الوزير المكلف بالجماعات المحلية بصفة استثنائية، بعد استشارة المجلس الشعبي الولائي. (المادة 188) يهدف هذا القيد إلى ضمان التداول على السلطة ومنح فرص جديدة للكفاءات المحلية.³

1- المادة 188 من الأمر رقم 01/21، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17.

2- المادة 188 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

3- المادة 188 من الأمر رقم 01-21، نفس القانون.

2- حالات أخرى مانعة للانتخاب:

الأشخاص الذين كانت لهم مسؤولية في التسيير أو كانوا أعضاء في هيئات تداولية أو تنفيذية لجماعات محلية أو مؤسسات عمومية محلية أو وطنية، وثبتت مسؤوليتهم في وقائع أدت إلى تبيد أموال عمومية أو سوء تسيير معاقب عليه قانونًا، يُمنعون من الترشح لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائي المثبت لمسؤوليتهم. (المادة 188)

2.1- الأشخاص الذين استفادوا من تدابير العفو الشامل في جرائم تتعلق بالفساد المالي: يُمنعون من الترشح لمدة خمس (5) سنوات ابتداءً من تاريخ صدور القانون المتضمن العفو. (المادة 188)

2.2- الآثار القانونية لعدم القابلية للانتخاب: يترتب على عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب أو الوقوع ضمن إحدى الحالات المذكورة أعلاه ما يلي:

2-3- عدم قبول الترشيح: تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض تسجيل ترشيحات الأشخاص غير المؤهلين قانونًا.

2-4- إبطال الانتخاب بعد الإعلان عن النتائج: إذا تبين بعد الانتخاب أن أحد الأعضاء المنتخبين كان غير قابل للانتخاب، يمكن للمحكمة الإدارية المختصة أن تقضي ببطان انتخابه بناءً على طعن مقدم من الأطراف المعنية.

2-5- المتابعة القضائية: قد يتعرض الأشخاص الذين يقدمون ترشيحات وهم يعلمون بعدم أهليتهم للمتابعة القضائية بتهمة الإدلاء بتصريحات كاذبة.¹

يضع الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات قيودًا واضحة على حق الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية في الجزائر. تهدف هذه القيود إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتجنب تضارب المصالح، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في إدارة الشأن المحلي. تشمل حالات عدم القابلية للانتخاب الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية والسياسية بموجب أحكام قضائية، وشاغلي بعض المناصب القيادية والإدارية، والأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم في قضايا تتعلق بالفساد المالي أو سوء التسيير. إن الالتزام بهذه الأحكام القانونية يُعد ضروريًا لضمان تمثيل حقيقي لإرادة المواطنين في المجالس المنتخبة.²

1- سعيد مظلوم العبدلي ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص 63.

2- أحمد بنيبي الإجراءات المهدى للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2006 ص 49

الفرع الرابع: أهم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي

1- الشروط العامة للمترشح (المادة 184 من الأمر 01-21):¹

يحدد الأمر رقم 01-21 مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب أن يستوفها كل شخص يرغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي. هذه الشروط تهدف إلى ضمان نزاهة المترشح وقدرته على تمثيل المواطنين بشكل لائق. أهم هذه الشروط تشمل:

1.1- الجنسية الجزائرية: يجب أن يكون المترشح حائزاً على الجنسية الجزائرية. هذا الشرط بديهي لضمان ولاء المنتخبين للوطن وتمثيلهم لمصالح مواطنهم.

1.2- بلوغ السن القانوني: حدد الأمر 01-21 سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية بثلاث وعشرين (23) سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع. هذا الشرط يهدف إلى ضمان قدرة المترشح على تحمل المسؤولية والتمتع بالنضج الكافي لممارسة مهامه.²

1.3- التسجيل في القوائم الانتخابية: يجب أن يكون المترشح مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي يترشح فيها. هذا الشرط يربط المترشح بدائرتة الانتخابية ويجعله مؤهلاً لتمثيل ناخبها.

1.4- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: يشترط على الذكور المترشحين إثبات وضعيتهم تجاه الخدمة الوطنية، سواء بأدائها أو الإعفاء منها. هذا الشرط يتماشى مع واجب المواطنة المنصوص عليه في الدستور.

1.5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب أن يكون المترشح متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون محروماً منها بموجب حكم قضائي نهائي. هذا الشرط يضمن أن يكون المترشح أهلاً لممارسة حقوقه كمواطن قبل تمثيل غيره.

1.6- الخلو من السوابق القضائية المخلة بالشرف: لا يجوز الترشح للأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بعقوبات سالبة للحرية لارتكاب جنایات أو جنح مخلة بالشرف، ما لم يرد اعتبارهم. هذا الشرط يهدف إلى ضمان نزاهة أعضاء المجالس المنتخبة.

1.7- الوضع تجاه الإدارة الضريبية: يجب على المترشح إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية. هذا الشرط يضمن التزام المترشح بالقوانين المالية للدولة.

¹ -المادة 184 من الأمر 01-21، تتضمن شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي و الولائي.

² - اسماعيل شيبيري الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013-2014، ص 63.

1.8- عدم الصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة: يجب ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. هذا الشرط يهدف إلى مكافحة الفساد وتأثير المصالح غير المشروعة على الانتخابات.

2- شروط إضافية متعلقة بالقوائم الانتخابية :

بالإضافة إلى الشروط الفردية للمترشح، يفرض الأمر 01-21 شروطاً على القوائم الانتخابية المقدمة، بهدف تعزيز تمثيل مختلف فئات المجتمع¹

1.1- عدم الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية: لا يمكن لأي شخص أن يترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الانتخابات.

1.2- القرابة في نفس القائمة: لا يمكن تسجيل أكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة (بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية) في نفس قائمة الترشيح.

الأمر رقم 01-21 هو النص القانوني الأساسي الذي ينظم انتخابات المجالس الشعبية البلدية، ولكن قد تكون هناك قوانين أو تنظيمات لاحقة تعدل أو تكمل بعض هذه الأحكام.

تفسير وتطبيق هذه المواد القانونية يعود للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والجهات القضائية المختصة في حالة الطعون.

إن شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي في الجزائر في ظل الأمر 01-21 تهدف إلى ضمان تمثيل نزيه وكفاء للمواطنين، وتعزيز مبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على المستوى المحلي. هذه الشروط تتناول الجوانب الفردية للمترشحين وهيكل القوائم الانتخابية لضمان تمثيل أوسع وفعال لمختلف فئات المجتمع.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يُعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مرحلة حاسمة تلي الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس. يُنظم هذا الانتخاب بموجب الأمر رقم 01-21، وتحديداً المواد المتعلقة بتنظيم المجالس الشعبية البلدية وعملها، بالإضافة إلى النصوص التنفيذية ذات الصلة. يهدف هذا الإطار القانوني إلى تحديد الشروط

¹ - بن علي عبد الحميد النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2017-2018، ص 50.

والإجراءات التي تضمن اختيار رئيس للمجلس يتمتع بالشرعية والقدرة على تسيير شؤون البلدية.¹ وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، (الفرع الثاني) إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

بموجب الأمر 01-21، يُشترط في المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي أن يكون:

- 1- منتخباً عضواً في المجلس الشعبي البلدي: لا يمكن لشخص من خارج أعضاء المجلس المنتخبين أن يترشح لهذا المنصب.
- 2- من ضمن قائمة المترشحين التي تحصلت على أغلبية المقاعد: تقليدياً، كان رئيس المجلس يُختار من ضمن أعضاء القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة للمقاعد في الانتخابات البلدية. ومع ذلك، قد تسمح التوافقات السياسية بتولي مرشح من قائمة أخرى للرئاسة في ظل شروط معينة.
- 3- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية: يجب ألا يكون المترشح محروماً من هذه الحقوق بموجب حكم قضائي نهائي.²

الفرع الثاني: إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تتم عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال الجلسة الأولى التي يعقدها المجلس المنتخب، وذلك في غضون خمسة عشر (15) يوماً التي تلي الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، تحت رئاسة أكبر الأعضاء سنّاً. تجري عملية الانتخاب وفقاً للخطوات التالية:³

- 1- الدعوة إلى الترشح: يفتح رئيس الجلسة المؤقت باب الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي. إيداع الترشيحات: يقدم الأعضاء الراغبون في الترشح طلباتهم لرئيس الجلسة المؤقت.
- التصويت: يتم إجراء التصويت بالاقتراع السري. لكل عضو من أعضاء المجلس المنتخبين الحق في الإدلاء بصوته لمرشح واحد.

¹ - مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق جامعة متنوري، قسنطينة 2005، ص 122

² - شليني إيمان دورة الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 14.

³ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 65.

2- الأغلبية المطلوبة للفوز:

2-1- في الدورة الأولى: يُنتخب المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس (نصف عدد الأعضاء زائد واحد).

2-2- في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى: يتم إجراء دورة ثانية بين المترشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى (عادةً المترشحين الأول والثاني).

2-3- في الدورة الثانية: يُنتخب المترشح الذي يحصل على الأغلبية البسيطة للأصوات (أكثر عدد من الأصوات).

2-4- في حالة تساوي الأصوات في الدورة الثانية: قد تنص القوانين الداخلية للمجلس أو الأعراف على آلية لحسم التعادل، مثل إجراء قرعة أو منح الرئاسة لأكثر المترشحين سنًا.

أولاً: التنصيب والإعلان عن الرئيس المنتخب:

بعد انتهاء عملية التصويت وإعلان النتائج، يقوم رئيس الجلسة المؤقت بالإعلان الرسمي عن اسم رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب. يتولى الرئيس المنتخب مهامه فور الإعلان عن فوزه، ويُعتبر ممثلًا للبلدية ورئيسًا لجهازها التنفيذي.¹

ثانياً: حالات خاصة وإعادة الانتخاب

قد تحدث حالات تستدعي إعادة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، مثل:

1- الاستقالة: إذا قدم الرئيس المنتخب استقالته رسميًا.

2- الوفاة: في حالة وفاة الرئيس أثناء ولايته.

3- سحب الثقة: يجوز لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفقًا لشروط وإجراءات محددة قانونًا، سحب الثقة من الرئيس.

4- حل المجلس: في حالة حل المجلس الشعبي البلدي لأسباب قانونية، يتم إجراء انتخابات جديدة للمجلس ورئيس جديد.

في هذه الحالات، يتم اتباع إجراءات مماثلة لإجراء الانتخاب الأول لاختيار رئيس جديد للمجلس.

¹ - اسماعيل شبيري، المرجع السابق، ص 65.

ثالثاً: الأمر رقم 01-21 ودوره في تنظيم انتخاب الرئيس:

يُعد الأمر رقم 01-21 الإطار القانوني الناظم لعملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تحديد شروط الترشح وإجراءات الانتخاب والأغلبية المطلوبة للفوز. يهدف هذا القانون إلى ضمان الشفافية والمصادقية في اختيار رئيس يمثل إرادة أغلبية أعضاء المجلس المنتخبين ويكون قادراً على قيادة البلدية بفعالية. يُعد انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر عملية منظمة قانوناً بموجب الأمر 01-21، وتخضع لشروط وإجراءات تهدف إلى ضمان اختيار رئيس يتمتع بالشرعية والقدرة على تسيير شؤون البلدية وتمثيل سكانها.¹

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية البلدية

يُعتبر الأمر رقم 01-21 الإطار القانوني المرجعي الذي ينظم العملية الانتخابية في الجزائر، بما في ذلك تشكيل وسير عمل اللجان الانتخابية على مختلف المستويات، ومن ضمنها اللجان الانتخابية البلدية. تهدف هذه اللجان إلى ضمان السير الحسن والشفاف للعمليات الانتخابية على المستوى المحلي، والإشراف على مختلف المراحل بدءاً من التحضير للانتخابات وصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية على مستوى البلدية.² وسنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 264 من الأمر 01-21)، (الفرع الثاني) صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 265 من الأمر 01-21)، (الفرع الثالث) ضمانات استقلالية ونزاهة اللجنة الانتخابية البلدية.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 264 من الأمر 01-21)

يُحدد الأمر رقم 01-21 بدقة تركيبة اللجنة الانتخابية البلدية، والتي تهدف إلى تحقيق تمثيل متوازن وموثوق. تتكون هذه اللجنة عادةً من:

من خلال مضمون المادة 264³ تنشأ على مستوى كل بلدية لجنة انتخابية بلدية، بمناسبة كل اقتراع. وتتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً

¹ - أحسن غربي، الحقوق والحماية الدستورية لسنة 2020، مجلة الرسمية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص 90

² - توفيق بوقرن الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لامين ربايعين، العدد 28، سطيف الجزائر، 2018، ص 91.

³ - المادة 264 من الأمر رقم 01/21، القانون المذكور سابقاً.

- نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه.
- يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية والبلديات المعنية.
- تستعين كل لجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات، بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 265 من الأمر 01-21)

- تتطلع اللجنة الانتخابية البلدية بمجموعة واسعة من الصلاحيات التي تضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية على مستوى المحلي، تشمل هذه الصلاحيات ما يلي:¹
- تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث أو قوائم المترشحين. (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين.
- تحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشتمة.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.
- يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.
- توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، كما يأتي:
- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 266 من هذا القانون العضوي

¹ - المادة 265 من الأمر رقم 01/21، القانون المذكور سابقاً.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات. وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.
 - نسخة تسلم فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
 - وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 171 و 172 و 173 و 174¹ من هذا القانون العضوي
 - تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
 - يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة ممثلهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.
 - يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل.
 - كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.
 - تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المشار إليه أعلاه أيضاً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
 - تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
 - تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- الفرع الثالث: ضمانات استقلالية ونزاهة اللجنة الانتخابية البلدية:**
- يحرص الأمر رقم 01-21 على توفير ضمانات لاستقلالية ونزاهة عمل اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك من خلال:
- 1- تعيين رئيس اللجنة من القضاة: يضمن هذا الإجراء استقلالية رئيس اللجنة وحياده عن أي تأثيرات محلية.

¹ المواد 171، 172، 173، 174، من الأمر رقم 01/21، القانون المذكور سابقاً.

2- تمثيل مختلف الأطراف: يساهم وجود ممثلين عن الإدارة والأحزاب المتنافسة في تحقيق رقابة متبادلة وضمنان شفافية القرارات والإجراءات.

3- المسؤولية القانونية: يتحمل أعضاء اللجنة مسؤولية قانونية عن أداء مهامهم وفقاً للقانون.

4- حق الطعن: يتيح القانون للأطراف المعنية حق الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهات القضائية المختصة، تعمل اللجنة الانتخابية البلدية بالتنسيق والتعاون مع الهيئات الانتخابية الأخرى على المستويات الأعلى (اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات). تقوم اللجنة البلدية بتقديم التقارير والمحاضر والمعلومات المطلوبة إلى اللجنة الولائية، وتتلقى منها التوجيهات والتعليمات اللازمة لتطبيق القانون الانتخابي.¹

كما تُعد اللجنة الانتخابية البلدية هيئة أساسية تضطلع بدور محوري في ضمان سلامة ونزاهة الانتخابات على المستوى المحلي. يُحدد تشكيلها ومهامها واختصاصاتها بوضوح في الأمر رقم 01-21 والقوانين ذات الصلة. يهدف القانون إلى ضمان استقلالية هذه اللجان وشفافية عملها من خلال تمثيل مختلف الأطراف المعنية وتحديد مسؤوليات أعضائها وتوفير آليات للرقابة والطعن. إن الأداء الفعال لهذه اللجان يُعتبر ضرورياً لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية وضمنان التعبير الحر والنزيه عن إرادة الناخبين على مستوى البلديات.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية

تُعد الانتخابات الولائية في الجزائر محطة هامة في مسار تعزيز الديمقراطية المحلية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على مستوى الولايات. تمثل هذه الانتخابات آلية أساسية لتجديد المجالس الشعبية الولائية، وهي الهيئات المنتخبة التي تتولى مسؤولية التنمية المحلية، والمصادقة على الميزانيات، ومراقبة عمل الجهاز التنفيذي على مستوى الولاية.²

تكتسي هذه الاستحقاقات أهمية بالغة كونها تعكس الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، وتساهم في اختيار ممثلين قادرين على التعبير عن تطلعات المواطنين واقتراح حلول للتحديات التي تواجه الولاية. كما تُعد الانتخابات الولائية فرصة للأحزاب والتنظيمات السياسية لعرض برامجها المحلية والتنافس على كسب ثقة الناخبين.

إن تعزيز نزاهة وشفافية هذه العملية الانتخابية يمثل ركيزة أساسية لضمان مصداقية المؤسسات المنتخبة وتعزيز الثقة بين المواطن والسلطات المحلية. وتساهم المشاركة الواسعة في هذه الانتخابات في إضفاء

¹ - بن علي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 80.

² - زبيدة عراقية، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 نوفمبر 2021، ص 96.

الشرعية على المجالس المنتخبة وتمكينها من القيام بدورها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن.¹ سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، (المطلب الأول) الاحكام الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي، و (المطلب الثاني) الاحكام الخاصة بإنتخاب رئيس مجلس الشعبي الولائي، و(المطلب الثالث) الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية الولائية

المطلب الأول: الاحكام الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي

من الناحية التنظيمية يُعتبر الأمر رقم 01-21 الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم انتخابات المجالس الشعبية الولائية في الجزائر. يهدف هذا الأمر إلى تحديث وتطوير المنظومة الانتخابية، وتعزيز الشفافية والنزاهة والمشاركة الديمقراطية. وقد جاء هذا الأمر ليحل محل القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 الذي كان ينظم نفس المجال.² سنتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع، (الفرع الأول) تشكيل المجلس الشعبي الولائي، (الفرع الثاني) عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، (الفرع الثالث) الأشخاص غير القابلين للإنتخاب في مجلس الشعبي الولائي، (الفرع الرابع) أهم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 189 على أن المجلس الشعبي الولائي يتكون من عدد من الأعضاء المنتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يحدد عدد الأعضاء حسب عدد سكان الولاية، وفقاً للجدول المحدد في المادة نفسها. هذا التحديد العددي يأخذ بعين الاعتبار التمثيل النسبي للسكان لضمان تمثيل عادل لمختلف المناطق داخل الولاية.³

التمثيل النسبي: يعتمد نظام الانتخاب على التمثيل النسبي على القائمة، وهو ما يعني أن المقاعد توزع بين القوائم التنافسية بنسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. هذا النظام يهدف إلى ضمان تمثيل أوسع للطيف السياسي داخل المجلس، بدلاً من النظام الأغلي الذي قد يؤدي إلى تهميش بعض التيارات.⁴

ثانياً: شروط الترشح والأهلية الانتخابية

¹ - سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13 ، العدد 01 مارس 2021، ص 102.

² - مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 134.

³ - توفيق بوقرن ، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 42.

⁴ - زبيدة عراقة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، المرجع السابق، ص 93.

تحدد شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 184 تتضمن الشروط العامة مثل الجنسية الجزائرية، التسجيل في القوائم الانتخابية للولاية المعنية، وبلوغ السن القانوني المحدد (23 سنة كاملة يوم الاقتراع).¹

الأهلية الانتخابية السلبية: تتضمن هذه المواد أيضاً موانع الترشح، مثل الحالات المتعلقة بالإدانة القضائية النهائية في جنايات أو جنح معينة (باستثناء الجنح غير العمدية)، وحالات الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية. هذه الشروط تهدف إلى ضمان نزاهة المترشحين وتمتعهم بالصفات اللازمة لتمثيل المواطنين.

التأكيد على النزاهة: يُلاحظ تشديد الأمر 01-21 على معايير النزاهة والاستقامة في المترشحين، وهو ما يعكس توجهاً نحو أخلاق الحياة السياسية وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة.²

نظام القوائم: يجب أن تقدم الترشيحات في شكل قوائم حزبية أو قوائم مستقلة. يحدد الأمر شروط صحة هذه القوائم، بما في ذلك عدد المترشحين الأصليين والاحتياطيين، وضرورة احترام مبدأ التناوب بين الجنسين في القوائم التي تضم أكثر من ثلاثة مترشحين (تطبيق نظام "السوستة").³

دور السلطة المستقلة للانتخابات: يلعب دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دوراً محورياً في الإشراف على عملية الترشح وضمان شفافية ونزاهتها، من خلال فحص الملفات والتحقق من استيفاء المترشحين للشروط القانونية.⁴

رابعاً: الحملة الانتخابية

تنص المواد 87 إلى 122⁵ على قواعد الحملة الانتخابية، بما في ذلك فترة الحملة، وشروط استخدام وسائل الإعلام، وتمويل الحملات، والمحظورات المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

مبادئ المساواة والإنصاف: يشدد الأمر على ضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين مختلف القوائم المتنافسة في الحملة الانتخابية، ومنع استخدام المال العام أو النفوذ الإداري لصالح قائمة معينة.

¹ - صولة ناصر الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد 24 جوان 2017، ص 13.

² - صولة ناصر، المرجع نفسه، ص 15.

³ - عثمان ليلي تسويق الحملة الانتخابية مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة جامعة البليدة 02 على لونيبي، المجلد 02 العدد 02 جويلية 2019، ص 63.

⁴ - ظريف قدور بوقرن توفيق الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت جامعة سطيف، المجلد 01 العدد 02، 2020، ص 70.

⁵ - المواد 87 إلى 122، من الأمر 01-21، المتضمن قواعد الحملة الانتخابية، المرجع السابق.

دور السلطة المستقلة في الرقابة: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسؤولية مراقبة الحملة الانتخابية وضمان احترام القواعد المنصوص عليها في القانون.

خامسا: الاقتراع والتصويت.

حددت المواد من 123 إلى 168¹ إجراءات عملية الاقتراع، بما في ذلك فتح مكاتب التصويت، وسير عملية التصويت، وضمان سرية الاقتراع. كما تنظم عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج على المستوى المحلي والولائي. الشفافية والمراقبة (المادة 146)²: يؤكد الأمر على ضرورة توفير الشفافية في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك السماح لممثلي القوائم المتنافسة بمراقبة عمليات التصويت والفرز.

دور السلطة المستقلة في الإشراف: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف العام على عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وتلقي الطعون والفصل فيها وفقاً للقانون.

الفرع الثاني: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي

في ظل الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي في الجزائر بناءً على عدد سكان الولاية. يهدف هذا التحديد إلى ضمان تمثيل عادل للسكان على مستوى الولاية. وفقاً للمادة 189 من القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن نظام الانتخابات، يُحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي كما يلي:³

35 عضواً: بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضواً: بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.

43 عضواً: بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضواً: بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

51 عضواً: بالنسبة للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

55 عضواً: بالنسبة للولايات التي يزيد عدد سكانها عن 1.250.001 نسمة أو يفوقها.

الفرع الثالث: الأشخاص غير القابلين للإنتخاب في مجلس الشعبي الولائي

¹ - المواد من 123 إلى 168، من الأمر 01-21، إجراءات عملية الاقتراع، القانون المذكور سابقا.

² - المادة 146، من الأمر 01-21، المتضمن الشفافية والمراقبة، القانون المذكور سابقا.

³ - المادة 189 من القانون العضوي رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن نظام الانتخابات

وفقاً للأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، هناك فئات محددة من الأشخاص غير مؤهلين للترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي. يتم تحديد هذه الفئات بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية واستبعاد الأشخاص الذين قد يشكل وجودهم في المجلس تعارضاً مع المصلحة العامة.¹

تنص المادة 190 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن نظام الانتخابات، على أن الأشخاص غير القابلين للانتخاب في المجلس الشعبي الولائي هم:²

1. أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها

المقصود هنا هو أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي أنشئت بموجب الدستور والقوانين المتعلقة بالانتخابات لتتولى مهمة تنظيم الانتخابات والإشراف عليها من الألف إلى الياء. "امتداداتها" تشير إلى الهيئات التابعة لها على المستويات المحلية (مثل مندوبياتها على مستوى الولاية أو البلدية).

سبب الحرمان: يهدف هذا الحرمان إلى ضمان الحياد المطلق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها. بما أنهم المشرفون على العملية الانتخابية، فمن غير المقبول أن يكونوا هم أنفسهم مترشحين في نفس الدائرة الانتخابية التي يشرفون عليها أو أشرفوا عليها مؤخراً، لتجنب أي شبهة تضارب مصالح أو استغلال للمعلومات والخبرة المكتسبة.

2. الوالي

الوالي هو ممثل رئيس الجمهورية والدولة على مستوى الولاية، وهو أعلى سلطة إدارية تنفيذية في الولاية. سبب الحرمان: يمتلك الوالي نفوذاً إدارياً وسياسياً كبيراً على مستوى ولايته. السماح له بالترشح فوراً بعد أو أثناء ممارسته لمهامه قد يؤدي إلى استغلال منصبه، موارده، وعلاقاته، مما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين. فترة السنة بعد التوقف عن العمل تهدف إلى إبعاد الشبهات وضمان تنافس عادل.

3. الأمين العام للولاية

- الشرح: هو ثاني أكبر مسؤول إداري في الولاية بعد الوالي، ويُشرف على تنسيق عمل المديرات الولائية وتقديم الدعم للوالي في مهامه الإدارية.
- سبب الحرمان: على غرار الوالي، يتمتع الأمين العام للولاية بمركز وظيفي يمنحه نفوذاً واسعاً ومعرفة عميقة بشؤون الولاية وإدارتها، مما قد يشكل ميزة غير عادلة له في حال الترشح المباشر.

¹ - عثمان ليلى ، المرجع السابق، ص 71.

² - المادة 190 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن نظام الانتخابات. المرجع السابق.

4. الوالي المنتدب

هو مسؤول إداري يُعين على رأس المقاطعات الإدارية (الولايات المنتدبة) التي تُنشأ في بعض الولايات الكبرى أو المدن ذات الكثافة السكانية العالية لتخفيف العبء عن الوالي المركزي وتعزيز اللامركزية. سبب الحرمان: يمارس الوالي المنتدب صلاحيات شبيهة بصلاحيات الوالي لكن على مستوى مقاطعته الإدارية، وبالتالي ينطبق عليه نفس منطوق منع استغلال النفوذ الذي ينطبق على الوالي.

5. رئيس الدائرة

رئيس الدائرة هو ممثل الوالي على مستوى الدائرة الإدارية، ويُشرف على تنسيق عمل البلديات التابعة لدائرته ويمثل السلطة التنفيذية فيها. سبب الحرمان: يتمتع رئيس الدائرة بنفوذ كبير على مستوى الدوائر الإدارية، وخاصة في علاقته المباشرة بالبلديات والمواطنين، مما يجعله في وضع يمكنه من التأثير على العملية الانتخابية.

6. المفتش العام للولاية

هو مسؤول مكلف بمهمة الرقابة والتفتيش على حسن سير الإدارة والمؤسسات العمومية في الولاية، ويتبع مباشرة للوالي.¹

سبب الحرمان: بحكم مهامه الرقابية، يمتلك المفتش العام معلومات حساسة عن الأداء الإداري والمالي للمؤسسات والأشخاص في الولاية. استخدام هذه المعلومات في حملة انتخابية قد يُعتبر استغلالاً للمنصب وللمعلومات السرية، مما يمنعه من الترشح خلال فترة قريبة من إنهاء مهامه.

7. عضو مجلس الولاية (المجلس التنفيذي للولاية)

يشير إلى أعضاء الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية، مثل مديري الولايات (مدير التربية، مدير الصحة، مدير الأشغال العمومية، إلخ).

سبب الحرمان: هؤلاء المسؤولون يديرون قطاعات حيوية ويمتلكون سلطة تنفيذية على مستوى الولاية، وقد يكون لديهم قدرة على توجيه الموارد أو الخدمات بطريقة قد تخدم مصالحهم الانتخابية.

¹ - المادة 190 من الامر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن نظام الانتخابات. المرجع السابق.

8. المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية

هو مسؤول تنفيذي يعمل تحت إشراف الوالي المنتدب في المقاطعة الإدارية، ويشغل غالبًا منصب مدير فرعي في إحدى القطاعات على مستوى المقاطعة.

سبب الحرمان: ينطبق عليه نفس المنطق الذي ينطبق على أعضاء مجلس الولاية، ولكنه على نطاق جغرافي أضيق (المقاطعة الإدارية)، حيث يمتلك نفوذًا إداريًا في مجال تخصصه.¹

9. القضاة

يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة في مختلف درجات التقاضي.

سبب الحرمان: يُعد هذا البند من أهم البنود لضمان استقلالية القضاء وحياده. لا يجوز للقاضي أن يكون طرفًا في أي عمل سياسي أو انتخابي، وذلك لأن وظيفته تتطلب النزاهة المطلقة والبعد عن أي شبهة انحياز. تسمح له المادة بالترشح بعد فترة سنة من التوقف عن ممارسة وظيفته (عادة بتقديم الاستقالة) لضمان ابتعاده التام عن مؤثرات العمل القضائي قبل خوض غمار السياسة.

10. أفراد الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن: يُشترط على هؤلاء الأشخاص الاستقالة الفعلية من صفوف الجيش أو قوات الأمن ليكونوا مؤهلين للترشح، ويجب أن تكون الاستقالة مقبولة قبل تاريخ إيداع الترشيحات. (المادة 190)

11. الموظفون العموميون الذين يمارسون سلطة فعلية في الدائرة الانتخابية: يشمل ذلك رؤساء المصالح التنفيذية غير الممركزة للدولة، ومديري المؤسسات والإدارات العمومية على المستوى المحلي. يُشترط عليهم الاستقالة الفعلية من وظائفهم قبل تاريخ إيداع الترشيحات. (المادة 190)

12. رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتهية ولايتهم: لا يمكنهم الترشح في نفس الدائرة الانتخابية لولاية ثالثة متتالية، ما لم يرخص لهم بذلك الوزير المكلف بالجماعات المحلية بصفة استثنائية، بعد استشارة المجلس الشعبي الولائي. (المادة 190) يهدف هذا القيد إلى ضمان التداول على السلطة ومنح فرص جديدة للكفاءات المحلية.²

الفرع الرابع: أهم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي

1 - المادة 190 من الامر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن نظام الانتخابات. المرجع السابق.

2 - المادة 188 من القانون الانتخابي، تناول بشكل أسامي تحديد الأشخاص الغير قابلين للانتخاب.

يحدد الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر مجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفها المترشحون لعضوية المجلس الشعبي الولائي. يمكن تلخيص هذه الشروط بشكل أكاديمي وموسع على النحو التالي:¹

4- الشروط العامة:

- 1-5- الجنسية الجزائرية: يجب أن يكون المترشح حاملاً للجنسية الجزائرية.
- 2-5- بلوغ السن القانوني: يجب أن يكون المترشح بالغاً من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- 3-5- التسجيل في القوائم الانتخابية: يجب أن يكون المترشح مسجلاً في القوائم الانتخابية للولاية التي يترشح فيها.
- 4-5- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: يجب أن يكون المترشح قد أدى الخدمة الوطنية أو معفى منها قانوناً.
- 5-5- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يجب أن يكون المترشح متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- 6-5- عدم وجود موانع قانونية: يجب ألا يكون المترشح محكوماً عليه في جنايات أو جنح تمنعه من الترشح، ما لم يرد اعتباره.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الشعبي الولائي

يمثل المجلس الشعبي الولائي هيئة منتخبة على مستوى الولاية، تجسد الإرادة الشعبية المحلية وتسعى لتحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بمستوى معيشة المواطنين. وتعتبر رئاسة هذا المجلس منصباً محورياً يضطلع بدور قيادي وتنسيقي هام في تسيير شؤون الولاية.

إن انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يشكل لحظة ديمقراطية هامة، حيث يختار أعضاء المجلس من بينهم الشخصية التي يرونها الأقدر على تحمل مسؤولية قيادة هذه الهيئة التمثيلية. يتطلب هذا الاختيار توافر جملة من الصفات والقدرات في المترشح، من بينها الكفاءة، والنزاهة، والقدرة على الحوار والتوافق، والرؤية الاستراتيجية لتطوير الولاية.²

¹ - قنينة سالم، نسيغة فيصل دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2020، ص 153.

² - يعيش شوقي الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97/7، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2013، ص 100

تجري عملية الانتخاب وفقاً لإجراءات محددة تضمن الشفافية والنزاهة، وتمكن أعضاء المجلس من ممارسة حقهم في التصويت بحرية ومسؤولية. وعادة ما يسبق عملية الانتخاب نقاشات ومداولات بين أعضاء المجلس للتعرف على برامج المترشحين ورؤاهم المستقبلية للولاية.

إن تولي رئيس جديد للمجلس الشعبي الولائي يمثل بداية مرحلة جديدة من العمل الجماعي، تتطلب تضافر جهود جميع أعضاء المجلس والسلطات التنفيذية والمجتمع المدني لتحقيق الأهداف المشتركة وتلبية تطلعات المواطنين في مختلف المجالات.¹ سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) العهدة الانتخابية وطريقة الانتخاب، (الفرع الثاني) آلية الانتخاب في ظل قانون الانتخاب (أمر رقم 01/21)، (الفرع الثالث) شروط قبول قوائم الترشيحات .

الفرع الأول: العهدة الانتخابية وطريقة الانتخاب

حددت أحكام الأمر رقم 01/21 مدة العهدة الانتخابية الخاصة بعضوية المجالس الشعبية الولائية، وتاريخ إجراء هذه الانتخابات ، كما كرس المشرع لأول مرة من خلال هذا الأمر نمط انتخاب جديد، كأحد أهم مظاهر خلقة العملية الانتخابية لما له من دور في تكريس التداول الديمقراطي .

أولاً: مدة العهدة وتاريخ إجراء الانتخابات

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (05) سنوات ، حيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية الجارية ، إلا في الحالات الاستثنائية حيث تمدد العهدة الجارية تلقائياً.²

ثانياً: طريقة الانتخاب

يسود العالم ثلاث أنظمة انتخابية ، نظام الأغلبية الذي يعتبر أقدم الأنظمة ، وأكثرها انتشاراً³، يمتاز ببساطته إذ يتم انتخاب المترشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات ، ونظام التمثيل النسبي الذي يهدف إلى

¹ -يعيش تمام شوقي، المرجع نفسه، ص 101.

² - المادة 169 من الأمر رقم 01/21، المرجع السابق.

³ - موريس دوفرجه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 1992، ص 95.

إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأياً أو اتجاهها معيناً عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية¹، فهو نظام يسمح بإعطاء مقاعد للأغلبية والأقلية في آن واحد².

يعاب على نظام الأغلبية إقصاء أحزاب الأقلية وحرمان الأقليات من التمثيل³، كما أن نظام التمثيل النسبي رغم بساطته إلا أنه يطرح العديد من الإشكالات من الناحية العملية، في ظل هذه العيوب تم تبني النظام الانتخابي المختلط الذي يمزج بين خصائص وقواعد النظامين السابقين⁴.
يعتبر النظام الانتخابي الوسيلة القانونية التي يتولى من خلالها الشعب اختيار ممثليه على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة، لذلك فإن نزاهة العملية الانتخابية ترتبط بمدى تمتع كل من الناخب والمترشح في ممارسة حريته السياسية⁵، من هذا المنطلق عرفت الجزائر عدة أنماط انتخابية سواء في فترة الأحادية الحزبية أو بعد الشروع في التجربة التعددية، انطلاقاً من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مروراً بالنظام المختلط⁶.

الفرع الثاني: آلية الانتخاب في ظل قانون الانتخاب

كرس المشرع من خلال أحكام الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات ولأول مرة نمط انتخابي جديد، يختلف عن النمط المعتمد من طرف القانون العضوي رقم 10/16، وهو نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج⁷، وبذلك يكون المشرع قد أدخل بعض التعديلات على نظام التمثيل النسبي التي مست شكل القائمة حيث أصبحت مفتوحة بعد أن كانت مغلقة⁸.
يقصد بهذا النمط منح الحرية للناخب في أن يختار مترشحاً أو أكثر في حدود المقاعد المطلوب شغلها ضمن قائمة واحدة فقط دون أن يمزج بين مترشحين أو أكثر في قوائم مختلفة.

¹ - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، جامعة بغداد، 1990، 1991، ص 4.

² - موريس دوفرجيه: مرجع سابق، ص 95.

³ - علاء شلبي، كريم خميس: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2014، ص 112.

⁴ - ركاش جهيدة: تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018، ص 353.

⁵ - وحيدة قدومة: قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي 16/10، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 03، عدد 02، 2018، جامعة، ص 252.

⁶ - ركاش جهيدة: مرجع سابق، ص 353.

⁷ - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 51.

⁸ - إسماعيل فريجات: قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة، ص 97.

هذا النمط يمنح للناخب السلطة المطلقة في اختيار من يراه الأفضل والأنسب ضمن قائمة واحدة ، وبذلك لن يكون مجبرا على اختيار قائمة بأكملها كما كان معمولا به في ظل القانون القديم ، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 01/21 ، لما لهذه الآلية من مزايا كاستبعاد المال السياسي في ترتيب المترشحين ضمن القوائم ، ومحاربة الابتزاز والاستغلال الممارس من طرف بعض الأحزاب للمترشحين سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن هذا النمط الجديد للاقتراع لا يتماشى ولا يتناسب مع بعض أحكام قانون البلدية المتعلقة بكيفية انتخاب واختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي¹ ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تعديل أحكام القانون المتعلق بالبلدية ، بموجب الأمر رقم 13/21 ، مؤرخ في 31 أوت 2021 ، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، والمتعلق بالبلدية.²

الفرع الثالث: شروط قبول قوائم الترشيحات

تخضع قوائم الترشيحات لجملة من الشروط والضوابط المستحدثة ، حددتها أحكام المادة 176 وما بعدها من الأمر رقم 01/21 ، يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: عدد المترشحين في القوائم يجب أن يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة أو اثنين حسب الحالة يجب أن تتضمن قائمة المترشحين مجلس الشعبي الولائي حتى يتم قبولها ، عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ، واثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

لكن الملاحظ أن عدد المقاعد المخصصة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية ، حسب تعداد السكان فردي في جميع الحالات (من 13 ، 15 ، 19 ، 23 ، 33 ، 43) ونفس الأمر بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية (35 ، 39 ، 43 ، 47 ، 51 ، 55) ، وهو ما يقتضي إضافة ثلاث مترشحين ضمن قوائم الترشيحات.³

ثانيا: إلزامية مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في قوائم الترشيحات

¹ - المادة 65 من القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 2011 ، يتضمن قانون البلدية.

² - أمر رقم 13/21 ، مؤرخ في 31 أوت 2021 ، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، والمتعلق بالبلدية ، ج ر عدد ، ص 67.

³ - تعليمة صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2021 ، عن السلطة المستقلة للانتخابات ، تهدف إلى توضيح وشرح الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الأمر رقم 01/21 ، في شقه الخاص بإيداع ملفات الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، التي يتم إيداعها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تخلى المشرع الجزائري عن نظام الحصص (الكوتا) في توزيع المقاعد المكرس بموجب نصوص قانونية سابقة¹، واستبدله بنظام المناصفة ضمن قوائم الترشيحات ، هذا الأخير يفتح الآفاق للمرأة ويشجعها على هيكلتها نفسها ضمن الأحزاب السياسية المعتمدة.

تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10/21، المؤرخ في 25 أوت 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وأجاز بصفة استثنائية وانتقالية لقوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية المسبقة المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية، أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية ، التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة ، إمكانية طلب ترخيص يتضمن إعفاءها من هذا الشرط، مقابل موافقة السلطة المستقلة على هذه الطلبات والتصريح بقبول القوائم².

تجدر الإشارة إلى أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

ثالثا: تخصيص النصف 2/1 على الأقل من الترشيحات شباب اقل من 40 سنة

تبنى المشرع الجزائري ولأول مرة شرط الشباب ، لقبول قوائم الترشح تشجيعا لهذه الفئة في خوض غمار الانتخابات ، حيث حدد المشرع سن الشباب بأقل من أربعين (40) سنة يوم الاقتراع، وكل قائمة لم يتم فيها احترام هذا الشرط ترفض مباشرة .

رابعا: إلزامية توافر القائمة على 3/1 من المترشحين على مستوى تعليمي جامعي

من بين الشروط المستحدثة بموجب الأمر رقم 01/21 ضرورة توافر قائمة الترشيحات على ثلث (3/1) من المترشحين الحائزين على مستوى تعليمي جامعي، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى ، ومن أمثلة ذلك:³

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية:

عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي	تمثيل الثلث	عدد المقاعد
12 تم جبره إلى عدد صحيح أعلى	11.66 عدد غير صحيح	مجلس شعبي ولائي 35 مقعد

¹ - من بين أهم سلبياته التشكيلة الهشة للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الممتدة بين 2017 إلى غاية سنة 2021.

² - تعليمية صادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2021، المرجع السابق.

³ - التعليمية الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2021 عن السلطة المستقلة.

13	13	مجلس شعبي ولائي 39 مقعد
15	14.33 عدد غ ص	مجلس شعبي ولائي 43 مقعد
16	15.66 عدد غ ص	مجلس شعبي ولائي 47 مقعد
19	18.33	مجلس شعبي بلدي 55 مقعد

خامسا: شرط تزكية قوائم الترشيحات

إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه والمتعلقة بقبول قوائم الترشيحات ، اشترط الأمر رقم 01/21 من خلال نص المادة 178 منه شرطا آخر لقبول قوائم الترشيحات ، يتمثل في إلزامية تزكية قائمة الترشيحات للانتخابات المحلية.

فبالنسبة لقوائم الترشيحات التي يرغب أصحابها في الترشح تحت غطاء حزبي ، ألزمها القانون بضرورة الحصول على تزكية الحزب أو الأحزاب السياسية حسب الحالات:

الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

الأحزاب السياسية التي لها عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية داخل الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

سادسا: شرط جمع التوقيعات

اشترط الأمر رقم 01/21 من خلال نص المادة 178 منه فقرة 03 جمع التوقيعات في حالات محددة ، ووفقا لإجراءات قانونية مضبوطة.

-الحالات التي تستدعي جمع التوقيعات:

من بين الحالات التي تقتضي جمع التوقيعات بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية هي:¹

- إذا تعلق الأمر بتقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لم يتحصل على أكثر من أربعة (04%) من الأصوات المعبر عنها ، أو غير ممثل بعشرة (10) منتخبين محليين.

¹ - د. أحمد كمال الدين، القانون الانتخابي الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص. 125-130.

- حالة تقديم القائمة تحت رعاية حزب سياس ي يشارك لأول مرة في الانتخابات المحلية.
- حالة تقديم قائمة حرة

ثانيا- نصاب التوقيعات:

بينت أحكام الأمر رقم 01/21 النصاب القانوني للتوقيعات كقاعدة عامة ، ثم تدخل المشرع بموجب أحكام انتقالية وبصفة مؤقتة ليعدل من هذا النصاب ، ويقلص منه، تشجيعا وتسهيلا للراغبين في الترشح.¹

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية الولائية

يمثل الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية في الجزائر. وقد أولى هذا القانون أهمية خاصة للهيئات المكلفة بتنظيم والإشراف على مختلف مراحل الانتخابات، ومن بينها اللجان الانتخابية الولائية. تعتبر هذه اللجان آلية أساسية لضمان نزاهة وشفافية الاقتراع على المستوى المحلي، وتضطلع بمهام حيوية تساهم في سير العملية الانتخابية بشكل سليم وعادل. يهدف هذا البحث إلى تحليل معمق للأحكام القانونية المتعلقة باللجان الانتخابية الولائية في ظل الأمر 01-21، مع تسليط الضوء على تشكيلها، واختصاصاتها،² وسير عملها، وموقعها ضمن الهيكل العام للإدارة الانتخابية.³ سنتطرق في هذا المطلب إلى أربعة فروع، (الفرع الأول) تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية، (الفرع الثاني) اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية، (الفرع الثالث) سير عمل اللجنة الانتخابية الولائية، (الفرع الرابع) موقع اللجنة الانتخابية الولائية ضمن الهيكل العام للإدارة الانتخابية.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية:

حدد الأمر 01-21 بدقة تركيبة اللجنة الانتخابية الولائية، مؤكداً على مبدأ التعددية والتوازن في تمثيل مختلف الجهات المعنية بالعملية الانتخابية. تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية أساساً من قاضي يتم تعيينه رئيساً لها، وممثل عن الإدارة (الوالي أو من يمثله)، وممثلين عن المترشحين أو القوائم الانتخابية المشاركة في الاستحقاق الانتخابي على مستوى الولاية. يضمن هذا التشكيل تمثيل السلطة القضائية المشرفة على الجانب

¹ - فاطمة الزهراء علي، "تعديلات الأمر 01-21 وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2 (2022)، ص. 45-58.

² - د. محمد السعيد، الإدارة الانتخابية في الجزائر: تحديات الإصلاح والديمقراطية، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2024، ص. 87-95.

³ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 2021، ص. 88.

القانوني للانتخابات، والإدارة المكلفة بالجانب التنظيمي واللوجستي، بالإضافة إلى ممثلي الأطراف المتنافسة لضمان الرقابة والمتابعة. يتم تحديد عدد ممثلي المترشحين أو القوائم الانتخابية وآلية تعيينهم بموجب نصوص تنظيمية لاحقة، مع الحرص على تمثيل عادل ومتناسب للقوى السياسية المتنافسة. كما يمكن أن تضم اللجنة في عضويتها شخصيات أخرى ذات خبرة وكفاءة في المجال الانتخابي، يتم تعيينهم وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً.¹

أولاً: حضور السلطة القضائية كرئيس:

إن إسناد رئاسة اللجنة الانتخابية الولائية إلى قاضٍ يمثل تجسيدا لدور القضاء كهيئة مستقلة ومحيدة تشرف على تطبيق القانون وضمان سلامة الإجراءات الانتخابية. يضي حضور القاضي على اللجنة سلطة قانونية ومرجعية قضائية تساهم في الفصل في الخلافات والنزاعات الانتخابية المحتملة بكل حياد وموضوعية. كما أن خبرته القانونية تعتبر أساسية في فهم وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.²

ثانياً: تمثيل الإدارة كضامن للتنظيم واللوجستيات:

يشكل حضور ممثل عن الإدارة (الوالي أو من يمثله) عنصراً حيوياً في اللجنة، حيث يضمن التنسيق الفعال بين اللجنة ومختلف المصالح الإدارية على مستوى الولاية. تتولى الإدارة مسؤولية توفير الدعم اللوجستي والمادي اللازم لسير العملية الانتخابية، من تجهيز مراكز الاقتراع وتوفير المعدات إلى تأمين العملية الانتخابية. إن وجود ممثل للإدارة داخل اللجنة يسهل عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الجوانب ويضمن تنفيذها بكفاءة وفعالية.³

ثالثاً: مشاركة ممثلي المترشحين والقوائم الانتخابية كضمان للرقابة والشفافية:

تعتبر مشاركة ممثلي المترشحين أو القوائم الانتخابية في عضوية اللجنة الانتخابية الولائية آلية أساسية لضمان الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية. يتيح هذا التمثيل للأطراف المتنافسة متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية عن كثب، والتأكد من احترام الإجراءات القانونية، وتقديم الملاحظات والاعتراضات عند الضرورة. إن وجود هؤلاء الممثلين يعزز من شفافية العملية الانتخابية ويقلل من فرص التلاعب أو التحيز. إن

¹ - علي بن صالح، الانتخابات المحلية في الجزائر: قراءة في ضوء الأمر 01-21، دار الأمة للنشر، الجزائر، 2023، ص 78-85.

² - عبد المالك مزبان زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 101-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 44.

³ - كمال الدين عثمان، "دور الإدارة والقضاء في تأطير العملية الانتخابية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 15 (2024)، ص 33-48.

تحديد عدد هؤلاء الممثلين وآلية تعيينهم بموجب نصوص تنظيمية لاحقة يهدف إلى تحقيق تمثيل عادل ومتناسب يعكس ثقل كل قوة سياسية مشاركة في الاستحقاق الانتخابي على مستوى الولاية.¹

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية:

تتمتع اللجنة الانتخابية الولائية بمجموعة واسعة من الاختصاصات التي تغطي مختلف جوانب العملية الانتخابية على مستوى الولاية. تشمل هذه الاختصاصات ما يلي:²

أولاً: الإشراف على التحضيرات المادية للانتخابات: تتولى اللجنة مسؤولية متابعة وتنسيق الأعمال المتعلقة بتجهيز مراكز الاقتراع، وتوفير المواد والتجهيزات اللازمة (صناديق الاقتراع، أوراق التصويت، المحاضر، إلخ).³

1- استلام ودراسة ملفات الترشح: تقوم اللجنة باستلام ملفات الترشح للمقاعد الانتخابية على مستوى الولاية، والتأكد من استيفائها للشروط القانونية المطلوبة، والبت فيها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

2- اعتماد قوائم الناخبين: تشارك اللجنة في عملية مراجعة واعتماد قوائم الناخبين على مستوى الولاية، والتحقق من صحة التسجيلات وتحديث البيانات.

3- توزيع بطاقات الناخبين: تتولى اللجنة الإشراف على عملية توزيع بطاقات الناخبين على المستحقين في مختلف بلديات الولاية.

4- مراقبة سير عمليات الاقتراع: تقوم اللجنة بمراقبة سير عمليات الاقتراع في مكاتب التصويت المنتشرة عبر إقليم الولاية، والتأكد من احترام الإجراءات القانونية وضمان حرية وسرية التصويت.⁴

5- تلقي ومعالجة الشكاوى والطعون: تتلقى اللجنة الشكاوى والطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية التي تحدث على مستوى الولاية، وتقوم بدراستها والبت فيها وفقاً للقانون.

6- الإشراف على عملية فرز الأصوات: تحضر اللجنة عمليات فرز الأصوات في مراكز التجميع على مستوى الولاية، وتراقب سيرها وتضمن نزاهتها وشفافيتها.

1 - فاطمة الزهراء شريط، القانون الانتخابي الجزائري: مبادئ وتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص 180-185.

2 - مال الدين عثمانى، المرجع السابق، ص 50.

3 - أحمد كمال الدين، القانون الانتخابي الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 210-215.

4 - أحمد كمال الدين، المرجع السابق، ص 220.

7- إعلان النتائج الأولية للانتخابات على مستوى الولاية: تقوم اللجنة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات الخاصة بالولاية، وذلك بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وتجميع المحاضر.

البت في المنازعات الانتخابية الأولية: تفصل اللجنة في المنازعات الانتخابية التي ترفع إليها في المرحلة الأولى، قبل إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة في حال الطعن في قراراتها.¹

الفرع الثالث: سير عمل اللجنة الانتخابية الولائية:

يخضع سير عمل اللجنة الانتخابية الولائية لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تضمن فعاليتها وشفافيتها. تجتمع اللجنة بصفة دورية وكلما دعت الضرورة لذلك، بناءً على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها. تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. يتم تدوين مداوات وقرارات اللجنة في محاضر رسمية توقع من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين، وتحفظ في سجل خاص. تلتزم اللجنة بالحياد والاستقلالية في أداء مهامها، وتعمل وفقاً لأحكام القانون وبما يضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية. كما يتعين على أعضاء اللجنة الالتزام بواجب السرية فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم مهامهم.²

أولاً: آلية الاجتماعات

إن تحديد آلية انعقاد اجتماعات اللجنة، سواء الدورية أو الطارئة بناءً على استدعاء الرئيس أو طلب الأغلبية، يضمن قدرة اللجنة على التعامل مع مختلف المستجدات والمسائل الانتخابية في الوقت المناسب. الاجتماعات الدورية تسمح بمتابعة سير التحضيرات الانتخابية بشكل منتظم، بينما تتيح الاجتماعات الطارئة معالجة أي قضايا مستعجلة قد تطرأ خلال العملية الانتخابية. إن اشتراط استدعاء من الرئيس أو طلب الأغلبية يضمن تفعيل دور جميع الأعضاء في تحديد جدول أعمال اللجنة ومناقشة القضايا الهامة.³

ثانياً: آلية اتخاذ القرارات

إن اعتماد مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات يعكس الطبيعة الجماعية لعمل اللجنة ويضمن مشاركة جميع الأعضاء في صنع القرار. وفي حالة تساوي الأصوات، فإن إعطاء صوت مرجح للرئيس يمثل آلية لحسم

¹ - عمر بوعشة، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2023، ص 145-150.

² - نور الدين قروي، "حكمة الانتخابات ودور اللجان المستقلة: دراسة مقارنة"، مجلة السياسات العامة، المجلد 7، العدد 1 (2024)، ص 70-75.

³ - نور الدين قروي، المرجع السابق، ص 80.

الأمر وتجنب حالة الانسداد التي قد تعيق عمل اللجنة. هذا يبرز الدور القيادي لرئيس اللجنة في تسيير مداولاتها وضمان اتخاذ القرارات في الوقت المناسب.¹

ثالثا: أهمية تدوين المداولات والقرارات

إن إلزام اللجنة بتدوين مداولاتها وقراراتها في محاضر رسمية وتوقيعها من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين يمثل ضمانا للشفافية والمساءلة. تعتبر هذه المحاضر وثائق رسمية تثبت ما دار في اجتماعات اللجنة والقرارات التي تم اتخاذها، مما يسهل عملية المراجعة والتدقيق ويحفظ حقوق جميع الأطراف المعنية. كما أن حفظ هذه المحاضر في سجل خاص يضمن أرشفتها والرجوع إليها عند الحاجة.²

رابعا: واجب الحياد والاستقلالية

إن تأكيد الأمر 01-21³ على التزام أعضاء اللجنة بالحياد والاستقلالية في أداء مهامهم يمثل مبدأ أساسياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية. يجب على أعضاء اللجنة أن يتجردوا من أي انتماءات حزبية أو مصالح شخصية وأن يمارسوا مهامهم بموضوعية وتجرد، ملتزمين فقط بأحكام القانون. هذه الاستقلالية ضرورية لبناء الثقة في عمل اللجنة وقراراتها.

خامسا: الالتزام بالقانون وضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية

إن الإشارة إلى أن اللجنة تعمل وفقاً لأحكام القانون وتهدف إلى ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية يمثل الإطار العام لعملها. يجب أن تكون جميع إجراءات وقرارات اللجنة متوافقة مع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وأن تهدف إلى حماية حق الناخب في التعبير عن إرادته بحرية ونزاهة.⁴

سادسا: واجب السرية

إن فرض واجب السرية على أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بحكم مهامهم يهدف إلى حماية سرية العملية الانتخابية وضمان عدم تسريب أي معلومات قد تؤثر على نزاهتها أو

¹ - محمد السعيد، المرجع السابق، ص 98-102.

² - فاطمة الزهراء علي، "الحوكمة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة في الأمر 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2 (2022)، ص 65-70.

³ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 2021.

⁴ - عمر بوعشة، القانون الإداري والانتخابات في الجزائر: دراسة تحليلية للأمر 01-21، دار هومة للنشر، الجزائر، 2023، ص 160-165.

سيرها الطبيعي. هذا الواجب يمتد ليشمل مداوات اللجنة وقراراتها قبل الإعلان الرسمي عنها، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالناخبين والمرشحين.¹

الفرع الرابع: موقع اللجنة الانتخابية الولائية ضمن الهيكل العام للإدارة الانتخابية:

تعتبر اللجنة الانتخابية الولائية جزءاً من الهيكل العام للإدارة الانتخابية في الجزائر، والذي يتكون من عدة مستويات تبدأ باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، مروراً باللجان الانتخابية الولائية، وصولاً إلى اللجان الانتخابية البلدية ومكاتب التصويت. تعمل اللجنة الانتخابية الولائية تحت إشراف وتوجيه اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتلتزم بتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عنها. كما تقوم اللجنة الولائية برفع تقارير دورية ومفصلة إلى اللجنة الوطنية حول سير العمليات الانتخابية على مستوى الولاية، والصعوبات التي تواجهها، والمقترحات التي تراها ضرورية لتحسين الأداء. يوجد تنسيق وتعاون وثيق بين اللجنة الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية البلدية العاملة في إقليم الولاية، حيث تقوم اللجنة الولائية بدور الدعم والتوجيه والإشراف على عمل اللجان البلدية.²

¹ - عمر بوعشة، المرجع نفسه، ص 170.

² - عمر بوعشة، النظام الانتخابي الجزائري بعد التعديلات الدستورية: دراسة في هياكل الإدارة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024، ص 115-110.

الفصل الثاني:

المنازعات الانتخابية في ظل رقابة السلطة

المستقلة للانتخابات.

تُمثل الانتخابات المحلية في الجزائر، باعتبارها آلية أساسية لتكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى القاعدي، محطة مفصلية في بناء المؤسسات التمثيلية المحلية. إلا أن هذه العملية، بطبيعتها التنافسية وما يكتنفها من إجراءات معقدة، قد تنشأ عنها خلافات واعتراضات تستوجب تدخل آليات قانونية للفصل فيما وضمان سلامة المسار الانتخابي. في هذا السياق، تبرز أهمية المنازعات الانتخابية المحلية، التي تُعبر عن الاعتراضات والطعون المقدمة بشأن مختلف جوانب العملية الانتخابية، بدءًا من تسجيل الناخبين والقوائم الانتخابية، مرورًا بالحملة الانتخابية وسير عمليات الاقتراع والفرز، وصولًا إلى إعلان النتائج.

في ظل التطورات المؤسسية التي شهدتها الجزائر، ولا سيما استحداث السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، اكتسبت إدارة ومعالجة هذه المنازعات الانتخابية المحلية بُعدًا جديدًا. فقد أُوكلت لهذه الهيئة المستقلة صلاحيات واسعة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها، بما في ذلك دور محوري في تلقي ودراسة والبث في العديد من الطعون والشكاوى المتعلقة بالانتخابات المحلية.

يهدف هذا التمهيد إلى تسليط الضوء على أهمية فهم طبيعة المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر في ظل الدور الرقابي الذي تضطلع به السلطة المستقلة للانتخابات. إن تحليل هذه المنازعات، وأنواعها، والإجراءات القانونية المتبعة بشأنها، بالإضافة إلى تقييم فاعلية دور السلطة المستقلة في ضمان تسويتها بشكل عادل وشفاف، يُعد ضروريًا لفهم مدى متانة النظام الانتخابي المحلي وقدرته على تحقيق الإرادة الشعبية وضمان الحقوق الانتخابية للمواطنين. إن دراسة هذه العلاقة بين المنازعات الانتخابية المحلية ودور السلطة المستقلة تُسهم في تقييم مدى فعالية الآليات القانونية والمؤسسية في الحفاظ على نزاهة المسار الانتخابي وتعزيز الثقة في المؤسسات المنتخبة محليًا. وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية المنازعة الانتخابية.

المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في مراقبة الانتخابات المحلية.

المبحث الأول: ماهية المنازعة الانتخابية:

تُعدّ المنازعة الانتخابية ركيزة أساسية لضمان نزاهة وشفافية العملية الديمقراطية. فهي تمثل الآلية القانونية التي تتيح للفاعلين في العملية الانتخابية، سواء كانوا مرشحين، ناخبين، أو حتى هيئات إدارية، الطعن في أي مخالفات أو تجاوزات قد تشوب الإجراءات الانتخابية، بدءًا من إعداد القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية.

تهدف المنازعة الانتخابية في جوهرها إلى حماية إرادة الناخبين الحقيقية وصيانة مبدأ المساواة بين المرشحين، وذلك من خلال تصحيح الأخطاء، وإزالة المخالفات، وإعادة الأمور إلى نصابها القانوني. وتكتسب هذه المنازعات أهمية بالغة في تعزيز ثقة المواطنين في النظام الانتخابي، وتدعيم شرعية النتائج الصادرة عنه، وبالتالي المساهمة في استقرار الأنظمة السياسية. إن وجود نظام فعال للمنازعة الانتخابية يعكس نضجًا ديمقراطيًا، ويُرسّخ مبدأ سيادة القانون في كل مراحل العملية الانتخابية.

ارتأينا أن يكون في هذا المبحث لدينا مطلبين، حيث (المطلب الأول) مفهوم المنازعة الانتخابية، أما (المطلب الثاني) علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة الانتخابية

تُعدّ العملية الانتخابية ركيزة أساسية في صرح الديمقراطيات الحديثة، إذ تجسد تجليًا مباشرًا لإرادة الشعب في اختيار ممثليه وتشكيل سلطته السياسية. ومع ذلك، وعلى الرغم من الإحكام والدقة التي تتسم بها الأطر القانونية المنظمة لهذه العملية، فإنها لا تخلو من احتمالية بروز خلافات أو اعتراضات قد تمس بسلامتها وتؤثر في نتائجها النهائية. هذه الخلافات، التي تندرج تحت مظلة النزاعات الانتخابية، لا تمثل شذوذًا عن القاعدة، بل هي جزء لا يتجزأ من أي مسار ديمقراطي حيوي ونشط.

إن ظهور هذه النزاعات يثير تساؤلات جوهرية وعميقة حول كفاءة وفعالية الأطر القانونية القائمة التي تحكم العملية الانتخابية، كما يضع تحت المجهر قدرة الهيئات المشرفة على الانتخابات على ضمان أقصى درجات العدالة والشفافية. فالتعامل الناجع والفعال مع هذه التحديات لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل

هو مؤشر حاسم على قوة النظام القانوني ومرونته في حماية الحقوق السياسية الأساسية للمواطنين، وفي الوقت ذاته، ضمان صحة التمثيل الديمقراطي الذي هو جوهر الشرعية السياسية¹.

لذلك، تتجلى أهمية بالغة في دراسة وتمحيص آليات التعامل مع هذه النزاعات الانتخابية، وكيفية الفصل فيها بأسلوب يجمع بين الحيادية والسرعة والفعالية. هذا النهج ضروري لضمان استقرار العملية الانتخابية برمتها، والحفاظ على شرعيتها ومصداقيتها في أعين المواطنين والمراقبين الدوليين على حد سواء. فالقدرة على إدارة هذه الخلافات وحلها بإنصاف تُعزز الثقة العامة في النظام الديمقراطي وتؤكد على التزام الدولة بمبادئ الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية. إن الإطار القانوني والقضائي القادر على استيعاب هذه النزاعات وحسمها بشكل سليم هو الضمانة الحقيقية للديمقراطية الفاعلة والمستقرة، و سنتطرق في المطلب الأول إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) تعريف المنازعة الانتخابية، (الفرع الثاني) خصائص المنازعة الانتخابية، (الفرع الثالث) أنواع المنازعة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية

لا يوجد تعريف موحد ومعتمد للمنازعة الانتخابية، بل تتعدد التعريفات التي قدمها الفقهاء حول هذا الموضوع. فقد عرفها بعضهم بأنها: "المنازعة المتعلقة بالنتائج الانتخابية" (الدكتور حسن البدر اوي). ومن خلال هذا التعريف، يتضح أنه يركز على النزاع المرتبط بالنتائج فقط، دون تناول باقي مراحل العملية الانتخابية، والتي تشمل: التسجيل في القوائم الانتخابية، والشطب منها، ثم الترشح، وبعد ذلك الحملة الانتخابية (المرحلة التحضيرية)، ثم التصويت، يليها فرز أصوات الناخبين، وأخيراً إعلان النتائج النهائية (المرحلة اللاحقة أو الحالية).

عرفت المنازعة الانتخابية بأنها "النزاع الذي تشارك فيه الإدارة مع المرشح أحياناً ومع الناخب في أحيان أخرى" (المنتخب و المنتخب)²

الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية

المنازعة الانتخابية تتميز بخصائص تميزها عن بقية المنازعات الأخرى كالمنازعات العقارية والضريبية والإستعجالية والمالية وغيرها ونوجزها فيما يلي:³

¹ - عمار خيايه، الفراغ في قانون الانتخابات بكرس المقاطعة، جريدة الخبر الاسبوعي، من 10 16 نوفمبر 2007م، العدد 454، ص 06.

² عمار خيايه، المرجع السابق، ص 07.

³ - عمار كوسه، ابحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 04.

أولاً: قصر المواعيد

إن المنازعة الانتخابية لها طابع مميز وخاص والذي سار عليه المشرع الجزائري وانتهجه، مما نتج عنه قصر المواعيد والمدة الزمنية، كون أن المنازعة الانتخابية تختلف فيها هذه المواعيد حسب نوع الانتخابات. على سبيل المثال، يمكن تقديم الطعون في نزاعات الترشيح للانتخابات المحلية، حيث يُحدد موعد تقديم الطعن بثلاثة (3) أيام من تاريخ رفض الترشيح. يحق للمترشح الذي يعترض على قرار الرفض تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية¹، أما ميعاد الطعن في الانتخابات الرئاسية عند رفض ملف الترشيح هو يومين (48 ساعة) ويكون لدى المحكمة الدستورية من قبل الطاعن المترشح للرئاسيات هذا من جهة²، من ناحية أخرى، تستغرق الفترة الزمنية للحصول على النتائج النهائية للانتخابات المحلية، بدءاً من إعلان النتائج الأولية وحتى الإعلان عن النتائج النهائية، بما في ذلك إجراءات الاعتراض عليها، حوالي 15 يوماً³، أما في الانتخابات البرلمانية (التشريعية) (م ش و + م أ) فتقدر بـ 17 يوماً، وذلك بدءاً من الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية من قبل رئيس السلطة المستقلة⁴، مروراً بإجراءات الطعون من قبل المترشحين الذين يطعنون⁵، وإلى غاية إعلان النتائج النهائية من قبل رئيس المحكمة الدستورية⁶، فالمدة الزمنية تختلف باختلاف نوع الانتخابات.

ثانياً: الإعفاء من رسوم الطابع والتسجيل

إن المنازعة الانتخابية تحظى بطابع الرسوم والتسجيل المعفى، كما هو الحال للطاعن الذي يعفى من أي نزاع إنتخابي من دفع المصاريف القضائية من جراء التقاضي⁷، وهذا كما ورد في نص المادة 69 من الأمر 1-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الصادر في 10 مارس 2021م:

يمكن للأطراف المعنية أن تقدم طعنًا في قرار ما خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ استلامهم لهذا القرار. وإذا لم يتم إبلاغ الأطراف بهذا القرار، فإن لديهم مهلة قدرها 8 أيام لتقديم الطعن، تبدأ من تاريخ الإشعار المقدم لهم. ومن المهم الإشارة إلى أن الطعن يتم تسجيله لدى أمانة المحكمة التابعة للنظام القضائي

¹ المادة 183 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² المادة 252 من الأمر 21-01، القانون المذكور سابقاً.

³ المادة 186 من الأمر 21-01، القانون المذكور سابقاً.

⁴ المادة 209 من الأمر 21-01، القانون المذكور سابقاً.

⁵ المادة 210 من الأمر 21-01، القانون المذكور سابقاً.

⁶ المادة 211 من الأمر 21-01، القانون المذكور سابقاً..

⁷ عمار كوسه، المرجع السابق، ص 04.

العادي، والتي تقع في الإقليم الذي تقيم فيه الأطراف المعنية. (أما بالنسبة لجاليتنا الجزائرية بالخارج فبإمكانها أن تطعن على مستوى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة والتي بدورها تفصل في الطعن في آجال أقصاه لا يتجاوز خمسة (05) أيام وهذا طبعا (دون توكيل محام و دون مصاريف قضائية تابعة للإجراءات) التي تخص الأطراف الطاعنة، وللعلم أن القضاء العادي يقوم بإرسال إشعار عاد إلى الأطراف الطاعنة قبل (03) ثلاثة أيام، وفي الأخير يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (حكم نهائي)¹.

ضف إلى ذلك أن المادة 417 من ق إ م إ كون أن عريضة الدعوى الانتخابية التي تكون في المجال السياسي يتم إيداعها لدى المحكمة الإدارية بطريقة سهلة وبسيطة وجد عادية مع إعفائها من الرسوم²، على عكس الدعوى القضائية الأخرى، تتحمل الأطراف المعنية تكاليف إجراءات القضية، بما في ذلك السير فيها والفصل بها، نظراً لما تقتضيه من إجراءات وشهادات ومعاينات من قبل الخبراء عند الحاجة، بالإضافة إلى إصدار الحكم وتحريره وتسليمه. ويعود السبب في إعفاء النزاعات الانتخابية من دفع الرسوم المرتبطة بالإجراءات إلى طبيعة الطعون القضائية وحساسيتها، حيث أنها تخدم المصلحة العامة. ومن ناحية أخرى، يرتبط ذلك بسرعة تقديم الطعون الانتخابية وإصدار الأحكام، وهذه ميزة يتميز بها القانون الجزائري.³

ثالثا. الإعفاء من توكيل محامي

إن المنازعة الانتخابية أصبحت تثير إشكالا وتساؤلا يثار دون توكيل محامي بالرغم من عرضها أمام الجهات القضائية العليا في الدولة كمجلس الدولة، كونها يختص بها القضاء الإداري، وهذا يعد خروجا عن القواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى خلاف ما ورد في النصوص القانونية⁴، وفقا لما ورد في نص ق إ م إ: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، تدفع الدعوى أمام الإدارية بعريضة موقعة من محام⁵."

وكذا لنص المادة: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة قبول العريضة"⁶،

¹ المادة 69 من الامر 01-21، المرجع السابق.

² المادة 417 من ق إ م إ الرقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر ج، العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

³ عمار كوسه، المرجع السابق، ص 229.

⁴ عمار كوسه، المرجع نفسه، ص 04.

⁵ المادة 815 ق إ م إ، المرجع السابق، ص 94.

⁶ المادة 826 ق إ م إ، المرجع نفسه، ص 95.

وكذا نص المادة: " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".¹

فالمنازعة القضائية لما يكون التقاضي فيها لدى الجهات القضائية الإدارية العليا كمجلس الدولة، رافع الدعوى فيها يشترط فيه اعتماد محام مقبول معتمد لدى مجلس الدولة والذي يكون قد عمل 10 سنوات في مهنة المحاماة.²

وهذا على خلاف المنازعة الانتخابية في المجال السياسي تعفى من توكيل محامي، حتى ولو رفعت أمام الهيئات العليا في الدولة أو الجهات القضائية كمجلس الدولة أو المحكمة الدستورية، فالطاعن بإمكانه أن يمثل نفسه أو يكون ممثل لحزب وهذا عند الطعن. فموقف المشرع الجزائري كان واضحاً في هذه المسألة، فعريضة الطعن في المواد الانتخابية في الجزائر لا يشترط أن تكون موقعة من طرف محامي وهذا ما أكدته المادة 69 من الأمر 01-21 المذكورة سابقاً.³

الفرع الثالث: أنواع المنازعة الانتخابية

تتعدد أنواع المنازعات الانتخابية لتشمل كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من التحضير لها ووصولاً إلى إعلان نتائجها النهائية، وذلك لضمان شفافية ونزاهة المسار الديمقراطي. هذه الأنواع المختلفة تهدف إلى توفير حماية قانونية شاملة للحقوق الانتخابية، وتصحيح أي تجاوزات قد تطرأ.

أولاً: أنواع المنازعة الانتخابية

تصنف المنازعة الانتخابية على أساس المرحلة التي تكون فيها، في المرحله التحضيريه وتشمل التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح واعداد قائمة اعضاء مكاتب التصويت اما المرحلة التالية للمرحلة التحضيرية فهي تتضمن الانتخاب اي يوم الاقتراع والفرز واعلان النتائج.

1/ المنازعة الانتخابية المتعلقة بالاجراءات التمهيديه للعملية الانتخابية

تتضمن المنازعة الانتخابية في هذه المرحلة كل المنازعات المتعلقة باعداد القوائم الانتخابية و فتح الترشيحات وتعيين قوائم اعضاء مكاتب التصويت.

¹ عمارك وسه، المرجع السابق، ص 103.

² النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المادة 230/ الجريدة الرسمية، العدد 48، 1995.

³ عمارك وسه، المرجع السابق، ص 04.

2/ المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي مجموعة من الجداول تحتوي على أسماء والقاب الناخبين وكل المعلومات المتعلقة بهم من تاريخ ومكان الميلاد و واسماء الاولياء والموطن ومحل الإقامة في الدائرة الانتخابية. ويسمح القانون لأي مواطن ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية في البلدية التي يقيم فيها.

تشرف اللجنة البلدية على عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمناسبة كل عملية انتخابية: تتكون هذه اللجنة من قاضي وثلاث مواطنين اعضاء تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 63 من الامر رقم 21- 01، وتتكون في الخارج من رئيس الممثلة الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله رئيسا وناخبين اثنين من القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يتم تعيينهما من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاضافة الى موظف قنصلي وذلك وفقا لنص المادة 64 من الامر رقم 21-01.¹

3/ الطعن الاداري:

مكن المشرع المواطن من الطعن اداريا في القوائم الانتخابية في عدة حالات:

الحاله الاولى تتعلق برفض المصالح البلدية تسجيل اسمه في القائمة، بالرغم من توفر الشروط القانونيه المنصوص عليها في قانون الانتخابات بموجب نصوص المواد 50، 51، 52 من الامر رقم 21 – 01.

-الحاله الثانيه تتعلق بتسجيل شخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة او شخص تم اغفال تسجيله بموجب المادتين 66 من 67 من الامر رقم 21- 01.

تعرض هذه الطعون على اللجنة البلدية التي تفصل فيها بقرار في اجل اقصاه ثلثه ايام، يبلغ للطاعن من طرف رئيس اللجنة البلدية في ظرف ثلثه ايام من صدوره طبقا لنص المادة 68 من قانون الانتخابات.²

4/ الطعن القضائي في القوائم الانتخابية

¹ - المادة 63 و64 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 50، 51، 52، 66، 67، 68 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

مكن المشرع الطاعن الاداري من الطعن قضائيا في قرار اللجنة البلدية لدى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا طبقا لنص المادة 69 من الامر رقم 01-21 خلال اجل مقدر بخمسة ايام من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة البلدية، وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال خمسة ايام بحكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.¹

5/ المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

تثور المنازعة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح في حاله رفض الترشح من طرف الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح ودراستها، وتختلف هذه المنازعة حسب نوع الانتخابات:

أ/ منازعات الترشح للانتخابات المحلية

يتم ايداع الترشحات لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 177 من الامر رقم 01-21 من طرف مترشح في القائمه ضمن حزب سياسي او من مترشي القائمه الحرة.² تختص المندوبية الولائية بالنظر في مدى صحه هذه الترشحات، وفي حالة رفض الترشح يبلغ به المعني بواسطة قرار مسبب خلال ثمانية ايام من تاريخ ايداع الترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة ايام من تبليغ قرار الرفض، وتصدر حكمها خلال اجل اربعة ايام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ المعني بقرار الرفض، ويكون للمحكمة الادارية للاستئناف مهلة اربع ايام للفصل في الطعن بقرار نهائي (راجع نص المادة 183 من قانون الانتخابات).³

ب/ منازعات قوائم اعضاء مكاتب التصويت

حددت المادة 128 من قانون الانتخابات كيفيه تكوين مكاتب التصويت كالآتي: رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين يعينون جميعهم بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتسلم قوائم اعضاء مكاتب التصويت الى الاحزاب وممثلهم والمترشحين الاحرار، الذين يحق لهم الاعتراض على القائمه كتابيا خلال اجل خمسة ايام من تاريخ نشرها وتسليمها لهم، وفي حاله رفض المندوب

¹ - المادة 69 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 177 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 183 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للاعتراض المقدم ضد هذه القوائم، يمكن الطعن في قراره امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ قرار الرفض، ويكون قرار المحكمة الادارية قابلا للطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل خمسة ايام من تاريخ تبليغ قرار الطعن، تصدر المحكمة الادارية للاستئناف قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه، وذلك طبقا لنص المادة 129 من قانون الانتخابات¹.

ه/المنازعات المتعلقة بمشروعية عملية التصويت والفرز وعلان النتائج

هي مجموع المنازعات التي تدور خلال المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وتنوع هذه المنازعات حسب نوع الانتخابات.

و/منازعات مشروعية عملية التصويت في الانتخابات المحلية

يحق لكل مترشح او قائمه مترشحين ولكل حزب الطعن في صحة عمليات التصويت طبقا لنص المادة 186 من قانون الانتخابات، ويتم ذلك بإيداع هذا الطعن في مكتب التصويت الذي صوت به، حيث يتم تدوين هذا الطعن في محضر مكتب التصويت ويرسل الى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

تفصل المندوبية الولائية في الطعون والاحتجاجات المذكورة أعلاه، وتصدر النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية خلال اجل 48 ساعة من استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية. ويكون قرار المندوبية الولائية امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال اجل 48 ساعة من اعلان النتائج المؤقتة.

للمحكمة الادارية مده خمسة ايام للفصل في الطعن، ويكون حكمها قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل خمسة ايام في الطعن المقدم، و يكون قرارها نهائيا غير قابله للطعام³.

ز/منازعات مشروعية عملية التصويت المتعلقة بالاستفتاء

1 - المادة 128 والمادة 129 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 2021.

2 - المادة 186 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 2021.

3 - المادة 186 من الأمر رقم 01-21، نفس المرجع.

تعلن المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاء خلال عشرة ايام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية بموجب المادتين 266 و 275 من قانون الانتخابات. ويمكن لاي ناخب الطعن في صحه عمليات التصويت طبقا لنص المادة 258 من قانون الانتخابات، بادراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت لتفصل فيه السلطة المستقلة للانتخابات، ثم يحول للمحكمة الدستورية لتفصل فيه مع نتائج الاستفتاء دون وجود اجل لذلك.

المطلب الثاني: علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل

نود في هذا المطلب إستبيان العلاقة البارزة الموجودة بين المنازعة الانتخابية كونها تنتمي إلى المجال السياسي مع نوعين بارزين هامين من أنواع الدعاوى القضائية وهما: دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل. لذا سنتطرق إلى فرعين من هذا المطلب الثاني حيث في (الفرع الأول) علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى الإلغاء، وفي (الفرع الثاني) علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى القضاء الكامل.¹

الفرع الأول: علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء تتميز بتنوع التعريفات، حيث لا يوجد تعريف موحد ومقبول بشكل عام، بل يتأثر هذا التعريف بالجهة التي تتناوله. ويمكن فهمها من خلال التركيز على طبيعتها القانونية وأغراضها. كما يمكن وصفها بناءً على تأثيراتها على القرارات الإدارية. ولها أيضاً تعريف عام قد لا يكون شاملاً أو حاسماً... وهكذا.² بالتالي، تُعتبر دعوى الإلغاء نوعاً من الدعاوى القضائية الإدارية التي تُركز على موضوع محدد، والتي يتم تقديمها من قبل ذوي الصفة القانونية والمصلحة إلى المحاكم المختصة في الدولة بهدف المطالبة بإلغاء قرارات إدارية تُعتبر غير قانونية. وتقتصر صلاحيات القاضي المعني في هذه القضية على فحص شرعية القرارات الإدارية التي تم الطعن فيها بناءً على عدم قانونيتها.³ يمكن إلغاء هذه القرارات من خلال حكم قضائي يحمل حجية عامة ومطلقة في حال تم التأكد من عدم قانونيتها. وتعتبر هذه الدعاوى من أبرز أنواع الدعاوى القضائية الإدارية، حيث تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية عبر إلغاء القرارات الإدارية غير المتوافقة

¹ - يعيش تمام شوقي البيات تقسيم الدوائر الانتخابية مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05،، 2012 ص 55.

² - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 31.

³ عوادي عمار، النظرية العامة في المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2، د م ج، ط 4، 2005، ص 2.

مع القوانين. يحق للشخص المتضرر، الذي صدر القرار في حقه، رفع الدعوى للمطالبة بإلغاء أو إبطال القرار الإداري الذي تم اتخاذه بشكل مخالف للقانون.¹

تعتبر الانتخابات عملية متسلسلة ومخططة مسبقاً، لأنها تمر بمراحل متتابعة، حيث تلي كل مرحلة الأخرى. كما تشمل إجراءات تستند إلى قرارات رئيسية وأخرى فرعية، تحمل طابعاً تمهيدياً أو قد تصل إلى مرحلة نهائية.

فالعلمية الانتخابية لها عمليات سابقة لها، كما لها عمليات لاحقة (الإقتراع في حد ذاته وما يليه).² ولقد واجه القضاء الفرنسي الممثل في مجلس الدولة في معالجة مثل هذه القضايا القانونية، فمنذ الوهلة الأولى لم يقر بجواز الطعن في القرارات الناتجة عن العمليات المتتالية للإلغاء، مثل القرارات السابقة عن العملية الانتخابية، حيث إن هذه القرارات تكون جميعها مترابطة وغير قابلة للتفكيك. وبالتالي، لا يمكن فصلها عن العناصر الأخرى للعملية الانتخابية. وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الطعن بالإلغاء يُعتبر في الواقع طعناً استثنائياً أو احتياطياً، وذلك في حال عدم وجود طعن عادي. لذا، لا يمكن الاعتماد على الطعن الاحتياطي أو الاستثنائي طالما يتوفر سبيل للطعن العادي. من هنا، كان مجلس الدولة يضع شرطاً لقبول دعوى الإلغاء يتمثل في عدم وجود وسيلة أخرى للطعن المماثل.

في هذه الحالة، لم يكن مجلس الدولة ينظر في قبول دعوى الإلغاء استناداً إلى هذين السببين، مما يتناقض مع القرارات المرتبطة بالعمليات المتعاقبة (المركبة) للعملية الانتخابية، وقد توجد إمكانية للطعن يمكن تحويلها إلى قاضي آخر، مثل قاضي الانتخابات.³ كان لدى القضاء الفرنسي، المتمثل في مجلس الدولة، تصور محدود للطعن الموازي مما يسمح بالتفريق بين قبول دعوى الإلغاء ورفضها. ولذلك، كان يمكن لمجلس الدولة أن يقبل الطعون المرتبطة بالعمليات الانتخابية نتيجة للقرارات الإدارية القابلة للفصل، مثل المنازعات الضريبية والنزاعات المتعلقة بأعمال السيادة، وخاصة تلك المتعلقة بالانتخابات.⁴

¹ عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوه الالغاء وتميزها عن الدعاوي الإدارية الاخرى، مجله مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعه سطيف، ع7، مارس 2020، ص 283.

² عمار كوسه، المرجع السابق، ص 05.

³ العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكره ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعه ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص5.

⁴ جورج شفيق ساري، بلال الانفصال في القانون الاداري، دار النهضة العربية، دط 2002، ص82-83.

إن النزاع الانتخابي في جوهره يحمل طبيعة مميزة ويختلف عن دعوى الإلغاء، ومع ذلك يلجأ القضاء الإداري أحياناً إلى استخدام مفهوم القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية.¹ أقر مجلس الدولة المصري بأن الطعن المقدم في الانتخابات لا يُعتبر طعنًا إداريًا يمكن إلغاؤه. حيث إنه لا يندرج تحت نظام دعاوى الإلغاء من حيث الإجراءات والمواعيد، كما أنه لا يرتبط بسلطات القاضي الإداري من حيث الشكل أو الرسوم المقررة. وبالتالي، فإن هذا الطعن الانتخابي يتعارض مع الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات.²

الفرع الثاني: علاقة المنازعة الانتخابية بدعوى القضاء الكامل

تشير الصلاحيات الشاملة إلى القدرات التي يمتاز بها القاضي الإداري عند النظر في أي قضية ترفع إليه من خلال دعوى القضاء الشامل. حيث يتمتع هذا القاضي بسلطات أوسع مقارنة مع الدعاوى الإدارية الأخرى. كما يمكنه أن يصدر حكماً يلزم الإدارة بدفع تعويضات مالية في حال تعرض الطرف الآخر للأضرار الناتجة عن نشاط إداري، وهو ما يمكن التعويض عنه.³

فالقاضي له سلطات واسعة يملكها تمتد إلى تعيين مدى الحقوق الشخصية ومجالها⁴، يمتلك هذا النوع من الدعاوى صلاحيات شاملة وكاملة مقارنة بسلطات القاضي في المنازعات الإدارية، مثل دعاوى التفسير ودعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية. تُعرف هذه الدعاوى بدعاوى القضاء الكامل، حيث تتمتع بنطاق واسع وكامل.⁵

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الطعون المتعلقة بالانتخابات تتضمن القضاء الشامل، مثل: القضايا المرتبطة بالعقود الإدارية التي يلجأ من خلالها المتعامل المتعاقد مع الإدارة للمطالبة بمستحققاته المالية، وكذلك القضايا المتعلقة بالتسوية المالية والمهنية لموظفي القطاع العام، بالإضافة إلى دعاوى التعويض عن الأضرار التي يتعرض لها المتضررون، ورفع الدعاوى المديونية ضد الدولة.⁶

¹ أعمار عوابدي، نظريه الدعوى الإدارية، الجزء 2، ديوانه مطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005، ص 458-459.

² رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، 2004، ص 35-36.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، ج 2، د.م.ج، 2011، ص 184.

⁴ برهان رزيق، نظريه دعوه القضاء الكامل في القانون الاداري، د.س، ط 1، 2017، ص 15.

⁵ عوابدي أعمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج 2، ط 2، د.م.ج، الجزائر، 2003، ص 294.

⁶ رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، 2004، ص 46.

المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في مراقبة الانتخابات المحلية.

تُعد رقابة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات حجر الزاوية في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهي ضرورة حتمية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة. تتجاوز هذه الرقابة مجرد الإشراف الشكلي لتشمل ضمان التقيد الصارم بالقوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية في كل مراحلها، من إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل المرشحين، مروراً بسير الحملات الانتخابية وعمليات الاقتراع والفرز، وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية.

تهدف هذه السلطات، بفضل استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلى بناء الثقة في النتائج الانتخابية وتعزيز شرعية المؤسسات المنتخبة. إن وجود هيئة رقابية مستقلة ومحيدة يمنع أي تلاعب أو تأثير غير مشروع على إرادة الناخبين، ويوفر ضماناً أساسية لتطبيق مبادئ المساواة والعدالة بين جميع المتنافسين. وبذلك، فإن دورها لا يقتصر على كشف المخالفات فحسب، بل يمتد ليشمل تقديم التوصيات والتدابير التصحيحية التي تساهم في تطوير وتحسين الإطار القانوني والمؤسسي للانتخابات، مما يدعم استقرار العملية الديمقراطية برمتها.

حيث تتسابق مختلف الأنظمة القانونية لإيجاد ضوابط وقواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات الممهدة للاستشارة الانتخابية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي الأساس لضمان نجاح ونزاهة الانتخابات. وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) الصلاحيات العامة، (المطلب الثاني) الصلاحيات المرافقة لعملية الاقتراع والفرز

المطلب الأول: الصلاحيات العامة

المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أسند للسلطة المستقلة مجموعة من الصلاحيات العامة التي تسبق كل مناسبة انتخابية، وهو سنتطرق إليه بنوع من الإيجاز من خلال ثلاثة فروع، (الفرع الأول) مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، (الفرع الثاني) ترقية النظام الانتخابي، (الفرع الثالث) تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات.¹

¹- شلالي رضا وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 01، مارس 2020، ص 215.

الفرع الأول: مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

تُعد السجل الوطني للناخبين العنصر الأساسي في العملية الانتخابية، وتعتمد صحة وسلامة الانتخابات على مدى موثوقية ودقة هذا السجل. يتكون السجل الوطني للناخبين من كافة القوائم الانتخابية الخاصة بالبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية خارج البلاد.¹

تُعرف السجلات الانتخابية بأنها "البيانات التي تضم أسماء الأشخاص المؤهلين للتصويت، وهي قوائم تعكس بوضوح حق الناخبين في يوم الاقتراع، ولا يُسمح بتغيير ما ورد فيها".² ، كما عرفها البعض الآخر بأنها " الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيب هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية"³ ، بينما عرفها بعض الأشخاص بأنها "قوائم أو سجلات تضم الأفراد المؤهلين للتصويت بناءً على توفر الشروط العامة لديهم، وذلك تحت إشراف جهة مستقلة".⁴

يهدف تعزيز النزاهة والحياد، اتخذ المشرع الجزائري خطوة جديدة تتمثل في إنشاء البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة تحت إشراف السلطة المستقلة، وذلك للمرة الأولى منذ الاستقلال، استناداً إلى المادة 53 من الأمر 01-21. يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية أو في كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في بداية كل فترة من قبل لجنة بلدية تديرها السلطة المستقلة. وستكون مسؤولية اللجنة هي إضافة الأسماء التي استوفت الشروط أو التي تم إزالة موانع تسجيلها، بينما ستقوم أيضاً بحذف الأسماء التي انطبقت عليها أسباب المنع أو الحرمان من التسجيل.⁵

¹ - شلالي رضا وآخرون، المرجع السابق، ص 216.

² - الوردى إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 40.

³ - أحمد بليني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 39

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب، عصام عجلية، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1988، ص 246

⁵ - عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام - الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005، ص 235

الفرع الثاني: ترقية النظام الانتخابي.

تعتبر الانتخابات وسيلة أساسية لتعزيز العملية الديمقراطية، نظراً لارتباطها الوثيق بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين. كما تُعد الطريق الوحيد لتداول السلطة والمشاركة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية؛ فلا يمكن أن توجد ديمقراطية بدون انتخابات حرة ونزيهة.¹

وبالنظر إلى أهميتها وما يترتب عليها من تداعيات، فقد كلف المشرع الهيئة المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام التي تهدف بصفة عامة إلى تحسين النظام الانتخابي، ومن بينها:

- تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية.
- ترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- إعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
- تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرمة وبدون أي تمييز.

الفرع الثالث: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات.

تشكل السلطة المستقلة في نص المادة 19 من:

- جهاز تداولي ممثلاً في مجلس السلطة المستقلة.
- جهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة.

كما حددت المادة 20 في نصها أنه للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

¹ - أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة الجزائر، المجلد 9، العدد 1 2022 ص 34.

أولاً: مجلس السلطة المستقلة

1- تشكيلة المجلس:

حسب نص المواد من 21 إلى 25 من الامر 01-21 فإنه:

- يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.
- يعد المجلس، فور تنصيبه، نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.
- ينعقد المجلس باستدعاء من رئسه أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.
- تتخذ مداورات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- تسجل محاضر مداورات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ويتم حفظها طبقاً للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

2- صلاحيات المجلس:

المادة 26: يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئسها
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور. ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي
- يعد ، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار ،
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة
- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة
- يبيدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

ثانيا: تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

بين الإجراءات الجديدة المتخذة، تم التنصيب بوضوح على نقل صلاحية تعيين وتكليف المشرفين على مراكز ومكاتب الاقتراع من الجهات الحكومية إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة. حيث تنص المادة 129 من الأمر 01-21 على أن أعضاء مكتب الاقتراع والأعضاء الإضافيين يتم تعيينهم وتكليفهم بموجب قرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من بين الناخبين المقيمين في نطاق الولاية، باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذلك الأفراد المرتبطين بالأحزاب التي ينتمون إليها، بجانب الأعضاء المنتخبين.¹

من بين الإجراءات الجديدة المتخذة، تم التنصيب بوضوح على نقل صلاحية تعيين وتكليف المشرفين على مراكز ومكاتب الاقتراع من الجهات الحكومية إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة. حيث تنص المادة 129 من الأمر 01-21 على أن أعضاء مكتب الاقتراع والأعضاء الإضافيين يتم تعيينهم وتكليفهم بموجب قرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من بين الناخبين المقيمين في نطاق الولاية، باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذلك الأفراد المرتبطين بالأحزاب التي ينتمون إليها، بجانب الأعضاء المنتخبين.²

ثالثا: تسيير ومراقبة الحملة الانتخابية.

تعتبر الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية في الإطار المشروع،³ وبذلك فهي تمثل نشاط معقد وجماعي يعتمد على حشد مجموعة القدرات السلوكية والذهنية للمرشح وأعضاء فريق حملته الانتخابية، ومخاطبة عواطفهم ومشاعرهم باستخدام وسائل الدعاية المختلفة، من أجل التأثير في هيئة الناخبين.⁴

¹ - بن سالم أحمد عبد الرحمن حاشي محمد الأمين ، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سطيف . الجزائر 2018 ، ص 40 .

² - المادة 129 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق

³ - حمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، الجزائر، عدد 3 ، جوان 2011، ص 161 .

⁴ - طارق فتح الله خضر، دور الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1986، ص 310

يطلق جانب من فقهاء القانون الدستوري تسمية " الأسواق السياسية على الحملة الانتخابية، نظرا لما يتم فيها من تسويق سياسي للبرامج الحزبية وايدولوجيات المرشحين، حيث تسبقها دعاية انتخابية لمحاولة التأثير في الناخبين للإنضمام إلى هذه الايدولوجيات أو المناصرة المرشحين¹.

نظم المشرع الجزائري أحكام الحملة الانتخابية بموجب الفصل الأول من الباب الثالث المورسوم بالحملة الانتخابية وتمويلها من خلال المواد 73 إلى 122 من الأمر رقم 21-101 المتضمن نظام الانتخابات.

فطبقا للمادة 73 من الأمر 21-01 تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من الاقتراع، وإذا أجري دور ثان للإقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الإقتراع.

وألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بوضع برنامج يتم فيه تحديد أماكن ملصقات المترشحين² وتوزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية من مختلف الوسائل والأساليب كالإشهار والصحف والتلفزيون و الوسائط الالكترونية بمختلف أنواعها و .. الخ³ بهدف التعريف ببرامجهم الانتخابية و ابراز مزاياها وهذا بالتعاون مع السلطات المختصة كسلطة ضبط السمعي البصري والبلدية والولاية ومختلف المؤسسات العمومية.

تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والمتمثلة في لجنة ضبط السمعي البصري بقاعدة ومبدأ التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية و هذا بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري ، بحيث يكون لكل مترشح للانتخابات، قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة.

وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب

¹ - صلاح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدن، القاهرة، مصر، 2000، ص 434.

² - المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد كيفية إشهار الترشيحات، ج. رج عدد 08 ، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، ص 25.

³ - بن الصغير زكرياء الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها"، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 37

سياسية، كما تلتزم الوسائل الإعلامية السمعية البصرية بضمان التوزيع العادل للحيز الزمني ، في إطار المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية

كما يعتبر من صميم دور السلطة المستقلة مراقبة وسائل الحملة الانتخابية، كون أن هناك وسائل محظورة في الحملة الانتخابية، بحيث تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل من قاض يعينه المحكمة العليا رئيسا لها، وقاض يعينه مجلس الدولة، وقاض يعينه مجلس المحاسبة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا ممثل عن وزارة المالية، وهذا وفقا للمادة 115 من الأمر رقم 01-21.

بعد انتهاء الحملة الانتخابية تبدأ فترة الصمت الانتخابي والتي تمنع خلالها كافة مظاهر الدعاية الانتخابية، والتي تبدأ من آخر يوم للحملة الانتخابية وإلى غاية يوم التصويت، والغرض من ذلك منح وقت للناخب للاستراحة الذهنية قبل التصويت لأجل اتخاذ القرار الصائب.¹

الجدير بالذكر أن شبكة الانترنت تلعب دور مهم وفعال في الحملة الانتخابية، بحيث توفر هذه الوسيلة فرصا كبيرة للاتصال وتوظف فيها كل الامكانيات بالصوت والصورة والكتابة عبر الاشهار والدعاية واستطلاع الراي والحوارات التفاعلية مع الزائرين والمنخرطين لاسيما مواقع التواصل الإجتماعي كصفحات الفيس بوك و التويتر والانستغرام.²

المطلب الثاني: الصلاحيات المرافقة لعمليتي الاقتراع والفرز

تلعب مرحلتي التصويت والفرز مرحلتين هامتين ومجسدين لجوهر العملية الانتخابية، وحرصا على ضمان شفافية العملية الانتخابية، عزز المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات أثناء عملية الاقتراع. سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) قبل وأثناء الإقتراع، (الفرع الثاني) مراقبة مدى تطبيق أحكام نظام الانتخابات، (الفرع الثالث) بعد عملية الإقتراع والتصويت.

¹ - حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2018، ص 87 .

² - حمودي محمد ، محمد منير حجاب ، ادارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في لانتخابات دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص164.

الفرع الأول: قبل و أثناء الإقتراع.

تتمتع السلطة المستقلة بصلاحيات واسعة أثناء عملية الإقتراع، يمكن إيجازها كالآتي:

أولاً: اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العملية الانتخابية.

لا يستطيع المترشح القيام بمراقبة مكاتب ومراكز الاقتراع بمفرده، لذا أتاح له المشرع إمكانية اقتراح ممثلين له أمام السلطة المستقلة، التي ستقوم بدورها بقبول هؤلاء الممثلين كمراقبين للعمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب الاقتراع. يهدف ذلك إلى تمكينهم من ممارسة حقهم في حضور عمليات الاقتراع في جميع مراحلها، بما في ذلك المكاتب المتنقلة، مع إتاحة الفرصة لهم للحصول على نسخ من المحاضر الانتخابية وفقاً لأحكام القانون المعمول به.¹

يجب على كل مترشح أو قائمة من المترشحين تقديم قائمة بالمعنيين المؤهلين قانونياً لتمثيلهم ومتابعة عمليات الاقتراع والفرز، بالإضافة إلى الحصول على نسخ من محاضر تمت المصادقة على مطابقتها للأصل، وذلك لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، وذلك خلال فترة عشرين يوماً كاملة قبل موعد الاقتراع. كما يمكن تسليم قائمة إضافية أخرى خلال عشرة أيام التي تسبق يوم الاقتراع، بنفس الشروط، لتعويض الممثل المؤهل قانونياً في حال غيابه.

يجب أن تشمل قائمة ممثلي المترشحين على كافة عناصر الهوية مثل الاسم واللقب والعنوان والمهنة، ويجب إيداع نسخة من هذه القائمة لدى أعضاء مكاتب ومراكز التصويت.

فيما يتعلق بالمندوبيات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، يتم تشكيل لجان انتخابية بعدد يُحدد بقرار من رئيس الهيئة المستقلة، بالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة في وزارة الشؤون الخارجية. تتولى هذه اللجان مهمة تجميع النتائج من جميع مكاتب الاقتراع في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، ثم تقوم بإرسالها إلى رئيس الهيئة المستقلة، الذي يتولى بدوره إرسالها إلى ممثلي المترشحين.

ثانياً: تنسيق السلطة المستقلة مع مختلف الجهات المتدخلة في العملية الانتخابية.

تتطلب العملية الانتخابية إلى جانب وجود سلطة مستقلة لإدارتها وضمها نجاحها بناءً على مبادئ النزاهة والشفافية، تكاتف جهود عدد من الجهات الرسمية المحلية والدولية. يتمثل هدف بعض هذه الجهات في توفير الأمن، مثل مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني والحماية المدنية، بينما يعمل الآخرون على نقل

¹ - شلالى رضاء وآخرون، المرجع السابق، ص 217.

المعلومات وتغطية أحداث العملية الانتخابية، مثل الصحفيين. كما تُسهم بعثات المراقبة الدولية في تحقيق هذا الهدف.

تقوم السلطة المستقلة بالتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ العمليات المتعلقة بالبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات¹ واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء عملية الاقتراع.

تُعرف اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات بأنها هيئة دولية تتكون من مبعوثين دوليين، سواء كانوا مرتبطين ببعثات خاصة لمراقبة الانتخابات دولياً أو ببعثات برلمانية تركز على رصد العملية الانتخابية. من بين هذه الفرق والبعثات الدولية يمكن الإشارة إلى: البرلمان الأوروبي، الجمعية الفرنكوفونية، الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، البرلمان الأفريقي، والبرلمان العربي، وغيرها.

تُعتبر الرقابة الدولية على الانتخابات عملية تهدف إلى اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية والتأكد من نزاهتها، بناءً على طلب الدول التي تنظم الانتخابات، وذلك بهدف التحقق من توافق الإجراءات مع المعايير الدولية²

علاوة على ذلك، هناك هيئات عمومية تتعاون معها في مرحلة ما قبل بدء العملية الانتخابية وأثناء تنفيذها. إذ مع بداية استدعاء الناخبين، تشرع السلطة المستقلة في التنسيق مع مختلف الإدارات المعنية بتلك العملية للتأكد من جاهزيتها لإجراء الانتخابات وتحديد أي قصور يحتاج إلى معالجة. ويمتد التعاون بشكل خاص ليشمل الإدارات المركزية والمحلية التي تتولى الجوانب اللوجستية مثل مديريات التربية، والنقل، والأشغال العامة، والحماية المدنية، والمطابع. بالإضافة إلى السلطة القضائية التي تتابع مختلف الجرائم المرتكبة قبل وخلال العملية الانتخابية، والمعروفة بالجرائم الانتخابية، والتي خصص لها المشرع الباب الثامن بدءاً من المادة 276 وحتى النهاية. الذي خصص لها المشرع الباب الثامن بدءاً من المادة 276 وإلى غاية المادة 313 من الأمر 01-21.

1 - طعيبة أحمد بن داود ابراهيم، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، مجلة دراسات وأبحاث الجلفة . الجزائر . عدد 6 سنة 2014 ، ص 18 وما يليها .

2- صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 63.

الفرع الثاني: مراقبة مدى تطبيق أحكام نظام الانتخابات.

تتحمل السلطة المستقلة مسؤولية رئيسية أثناء عملية الاقتراع وهي ضمان الالتزام بالمواعيد القانونية لفتح وإغلاق مراكز التصويت. وفقاً للمادة 132 من الأمر رقم 01-21، يبدأ الاقتراع عادةً في الساعة الثامنة صباحاً ويختتم في اليوم ذاته عند الساعة السابعة مساءً.

تستمر عملية الاقتراع يوماً واحداً، تحدده مراسيم رئاسية، ومع ذلك، يحق لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات، بناءً على طلب المندوب الولائي، أن يقرر تقديم موعد بدء الاقتراع بحد أقصى قدره 72 ساعة في البلديات التي يصعب فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتعلق بموضوعة مراكز التصويت وبعدها وتشتت السكان، أو لأي ظرف استثنائي آخر في البلديات.¹

لزم المشرع الجزائري الهيئة المستقلة للانتخابات بنشر جميع القرارات التي تتخذها، وذلك للإعلان عن موعد بدء الاقتراع قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع. ويجب أن تُعلق هذه القرارات في مقر المندوبيات الولائية والبلدية وكذلك في مقرات البلديات المعنية. كما يتوجب أن يتوافق عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي تُخصص لتنفيذ تمديد فترة الاقتراع مع معايير تضمن تسهيل عملية التصويت للناخبين.

ولم يقتصر المشرع على ذلك فحسب، بل منح رئيس الهيئة المستقلة القدرة على تقديم موعد بدء الاقتراع في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمدة تصل إلى مائة وعشرين (120) ساعة. ويتم ذلك عبر قرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الممثل المعني²

فيما يتعلق بالإجراءات داخل مكاتب ومراكز الاقتراع، تقوم الهيئة المستقلة بمراقبة مدى توفر كافة الوثائق والمعدات الضرورية لإتمام العملية الانتخابية. وتشمل هذه الوثائق أوراق الاقتراع وضرورة تنظيمها، فضلاً عن الأدوات المكتبية المطلوبة. كما يتعين توفير الصناديق الشفافة والمغلقة، بالإضافة إلى الحواجز وغيرها من المعدات الضرورية، وذلك لتعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

بحيث تقضي المادة 135 من الأمر -01-21 أنه يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، كما توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت

¹ - شلالى رضاء واخرون، المرجع السابق، ص 249.

² - أنظر المادة 132 من الأمر 01-21.

الفرع الثالث: بعد عملية الإقتراع والتصويت.

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية، والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية فالنهائية ، وحرصا من المشرع الجزائري على شفافية ونزاهة الانتخابات منح للسلطة الوطنية المستقلة صلاحيات واسعة تتلاءم و هذه المرحلة الحساسة.¹

أولا: الإشراف على عملية الفرز.

تعتبر العملية الانتخابية متسلسلة زمنياً وتعتبرها بعض التعقيدات، حيث تتطلب مختلف مراحلها توافر عنصرين أساسيين هما السرعة والدقة. وتُعد عملية الفرز هي المرحلة الأكثر دقة في هذه العملية الانتخابية، إذ إن أي خطأ في احتساب الأصوات يمكن أن يثير شكوكاً حول نتائجه ومصداقيتها. تُنفذ هذه العملية مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع وفقاً للقانون. وقد عرّف بعض فقهاء القانون الدستوري هذه العملية بأنها تلك التي تُظهر عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وهي التي تحدد الفائز أو الفائزين في الانتخابات.²

تختلف طرق فرز الأصوات بناءً على النظام المعتمد في العملية الانتخابية. في الجزائر، يتم فرز الأصوات يدوياً، بينما يتم ذلك بشكل آلي في بلدان مثل البحرين وبلجيكا والبرازيل والهند، سواء داخل مكاتب الاقتراع أو في مراكز مخصصة للفرز (الفرز المركزي).

عند انتهاء عملية التصويت، يتم توقيع القائمة الانتخابية من قبل الناخبين بحضور جميع أعضاء مكتب الاقتراع. يبدأ فرز الأصوات مباشرة بعد إغلاق الاقتراع ويستمر دون انقطاع حتى الانتهاء التام، حيث يتم تنفيذ عملية الفرز بشكل علني داخل مكاتب الاقتراع كقاعدة عامة.

استثنائياً، يتم إجراء الفرز لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز الاقتراع المرتبطة بها. حيث يقوم الموظفون المعنيون بإفراغ محتويات الصندوق على الطاولات وتنظيم الأظرف الموجودة بداخله في مجموعات، غالباً ما تكون كل مجموعة مكونة من 10 أظرف، بهدف تسهيل عملية العد والتحقق من تطابقها مع العدد المسجل في سجلات الناخبين. وإذا كان عدد الأظرف لا يتطابق مع عدد بطاقات التصويت، مما يدل على وجود فارق بينهما، يتوجب على رئيس المكتب تدوين ذلك في محضر الفرز.

¹ - شلالى رضاء وآخرون، المرجع السابق، ص 218..

² - شلالى رضاء وآخرون، المرجع السابق، ص 62.

بعد التأكد من تطابق عدد الأظرف مع عدد بطاقات الناخبين، يقوم أحد الفارزين بسحب بطاقات الاقتراع من الأظرف وتقديمها لفارز آخر ليقوم بقراءتها بصوت واضح أمام الجميع. يتولى اثنان أو ثلاثة فارزين أو أكثر تسجيل عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح في ورقة تُعرف بـ "ورقة عد النقاط". يتم توثيق الأصوات إما بأن يُحتسب كل صوت كنقطة واحدة، أو باستخدام تقنية الأعمدة¹ كالآتي:

عمود واحد (1) = صوت واحد (1)

علامة الضرب (=) (X صوتين) (2)

وأثناء عملية الفرز يتم استبعاد أوراق التصويت التي تنتمي إلى أحد الفئات أو الأصناف التالية:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرف أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المتعمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة قانوناً.
- الأوراق أو الأظرف غير النظامية.

وعند الانتهاء من عملية التلاوة وعد النقاط أو الأعمدة، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وكل أوراق التصويت، ليحدد رئيس مكتب التصويت بعد ذلك عدد المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها، عدد الأوراق الملغاة، وعدد الأوراق محل نزاع في حالة وجودها، وأخيراً عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.

وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشتملة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.²

عند الانتهاء من عملية الفرز يتم إعداد محضر بحبر لا يمحي في ثلاثة (3) نسخ موقعة من طرف كل أعضاء مكتب التصويت، ويصرح رئيس مكتب التصويت بالنتائج علناً، ويتولى تعليق

نسخة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت، ويقوم بتسليم وإرسال نسخة من محضر الفرز إلى كل من:

¹ - حمودي محمد، المرجع السابق، ص 193.

² - حمودي محمد، المرجع نفسه، ص 194.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام
 - نسخة من إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.
 - نسخة فوراً وداخل مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين، مقابل وصل
 - استلام وتدمع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".
- ويحق لكل مترشح أو ممثله القانوني الاعتراض على صحة عملية التصويت والفرز وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت ويرسل مع الأوراق إلى لجنة الانتخابات ومندوبية السلطة المستقلة.

ثانياً: الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

بعد الانتهاء من الفرز والعد وإعداد مختلف المحاضر مثل محضر الفرز ومحضر تجميع النتائج، تأتي المرحلة النهائية من العملية الانتخابية، وهي مرحلة إعلان النتائج الأولية. تُعتبر هذه المرحلة حاسمة، حيث تعكس بوضوح سلامة الانتخابات بشكل عام. إن عملية إعلان النتائج تمثل نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات، ويجب حمايتها من أي تلاعب قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق المختلفة.¹

عرف الفقه الدستوري مرحلة إعلان النتائج بأنها العملية التي تركز بشكل أساسي على توزيع الأصوات الصحيحة التي تم التصويت عليها خلال الانتخابات على المرشحين، مع توضيح النسبة التي حصل عليها كل منهم. كما وصفها بعض الخبراء بأنها تعبر عن إرادة الناخبين وتعتبر أحد مظاهرها، دون أي تدخل من الجهات الإدارية.²

وتنص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : (تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عملية التسجيل في القوائم الانتخابية

¹ - شليني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2021/2020، ص 107.

² - عبد الله ضياء، عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 462.

ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية. وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع).

وأوكل المشرع الجزائري صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات وهذا بمقتضى المادة 30 من الأمر 01-21، وإعلان النتائج الأولية يختلف باختلاف نوع الانتخابات، فإذا كنا أمام انتخابات محلية كانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي فإنه يقوم بإعلان النتائج العامة فقط.

ولأول مرة تم سحب هذه المهمة - مهمة إعلان النتائج الأولية من وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية.¹ وإسنادها إلى السلطة المستقلة ممثلة برئيسها، وهو ما يؤكد مبدأ استقلالية السلطة المستقلة وإبعاد الإدارة

من العملية الانتخابية بصفة نهائية، وهذا لتجنب خضوع السلطة المستقلة لأي مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصداقيتها، مما يبرر الجدية والنية الصادقة لدى صناع القرار، لإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة بهدف ضمان العملية الانتخابية.²

¹ - بن الطرش البشير المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2022/2021، ص 190 ،

² - نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد رقم 05 (1) العدد الثاني 2021، ص 238

خاتمة

وفي الختام يمثل نظام الانتخابات المحلية في الجزائر، في ظل الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، نقلة نوعية تهدف إلى ترسيخ الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين. لقد جاء هذا الأمر ليضع إطاراً قانونياً شاملاً للعملية الانتخابية، بداية من إعداد القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج، مع التركيز على مبادئ الشفافية والنزاهة. يُعدّ تنظيم المنازعات الانتخابية ركيزة أساسية لضمان مصداقية أي نظام انتخابي. فمن خلالها، يتمكن المرشحون والناخبون من الطعن في أي تجاوزات أو مخالفات قد تشوب العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بإعداد القوائم الانتخابية، أو سير الحملة، أو حتى فرز الأصوات وإعلان النتائج. تتيح هذه الآلية تصحيح الأخطاء وحماية الحقوق، مما يساهم في بناء الثقة في النتائج النهائية. تضمن النصوص القانونية الحالية آليات واضحة للطعون، سواء أمام اللجان الإدارية أو الجهات القضائية المختصة، بما يكفل سرعة البت وفعالية الإجراءات.

أما الدور المحوري في إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية فيلعبه السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. هذه الهيئة، التي اكتسبت صلاحيات واسعة بموجب التعديلات الأخيرة، تجسد التزام الدولة بضمان حياد ونزاهة الانتخابات. فمن خلال مهامها المتعددة التي تشمل الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية، من تحضيرها إلى إعلان نتائجها، تعمل السلطة كضمانة ضد أي تلاعب أو انحراف. إن استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية تمنحها المصداقية الضرورية لأداء دورها الرقابي بكفاءة، مما يطمئن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

بالرغم من الإطار القانوني المحكم والآليات الرقابية الفعالة، تظل هناك تحديات تواجه نظام الانتخابات المحلية في الجزائر. تشمل هذه التحديات ضرورة تعزيز الوعي الانتخابي لدى المواطنين، وتشجيع المشاركة الواسعة، ومواجهة ظاهرة العزوف الانتخابي. كما يتطلب الأمر مواكبة التطورات التكنولوجية لضمان أمن وشفافية أكبر للعملية الانتخابية في المستقبل.

في الختام، يمكن القول إن نظام الانتخابات المحلية في الجزائر، بآلياته القانونية والتنظيمية الجديدة، يمثل خطوة هامة نحو تعميق الممارسة الديمقراطية. إن استمرار العمل على تعزيز الشفافية، وتفعيل دور المنازعات الانتخابية، ودعم استقلالية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، كلها عوامل أساسية لترسيخ ثقافة ديمقراطية حقيقية وضمان انتخابات محلية تعكس الإرادة الحرة للناخبين وتساهم في بناء مؤسسات محلية قوية وممثلة.

يمثل نظام الانتخابات المحلية في الجزائر، في ظل الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، نقلة نوعية تهدف إلى ترسيخ الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين. لقد جاء هذا الأمر

ليضع إطاراً قانونياً شاملاً للعملية الانتخابية، بداية من إعداد القوائم الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج، مع التركيز على مبادئ الشفافية والنزاهة. يُعدّ تنظيم المنازعات الانتخابية ركيزة أساسية لضمان مصداقية أي نظام انتخابي. فمن خلالها، يتمكن المرشحون والناخبون من الطعن في أي تجاوزات أو مخالفات قد تشوب العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بإعداد القوائم الانتخابية، أو سير الحملة، أو حتى فرز الأصوات وإعلان النتائج. تتيح هذه الآلية تصحيح الأخطاء وحماية الحقوق، مما يساهم في بناء الثقة في النتائج النهائية. تضمن النصوص القانونية الحالية آليات واضحة للطعون، سواء أمام اللجان الإدارية أو الجهات القضائية المختصة، بما يكفل سرعة البت وفعالية الإجراءات.

أما الدور المحوري في إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية فيلعبه السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات. هذه الهيئة، التي اكتسبت صلاحيات واسعة بموجب التعديلات الأخيرة، تجسد التزام الدولة بضمان حياد ونزاهة الانتخابات. فمن خلال مهامها المتعددة التي تشمل الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية، من تحضيرها إلى إعلان نتائجها، تعمل السلطة كضمانة ضد أي تلاعب أو انحراف. إن استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية تمنحها المصداقية الضرورية لأداء دورها الرقابي بكفاءة، مما يطمئن جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1. تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: نقلت الصلاحيات الكاملة لتحضير وتنظيم وإدارة ومراقبة الانتخابات إليها، مما يضمن حياد ونزاهة العملية.
2. مراجعة شاملة لشروط الترشح: ركزت على النزاهة والأهلية، ورفعت سن الترشح، وفرضت شروطاً تتعلق بعدم وجود سوابق قضائية في جرائم معينة وصلات القرابة في القوائم.
3. تجديد آليات الترشح: أقر القانون نظام القائمة المفتوحة مع إجبارية المناصفة بين الجنسين وتخصيص نسب للشباب وحاملي الشهادات الجامعية، بهدف توسيع قاعدة التمثيل.
4. ضمانات إجرائية معززة: عزز القانون من الشفافية في جميع مراحل العملية الانتخابية، من مراجعة القوائم وتحديد مراكز الاقتراع إلى إجراءات التصويت والفرز وإعلان النتائج.
5. تفعيل دور المنازعات الانتخابية: ضمن آليات واضحة للطعون أمام اللجان الإدارية والجهات القضائية، مما يتيح تصحيح الأخطاء وحماية الحقوق.
6. نظام عقوبات رادع: فرض جزاءات وعقوبات صارمة على مختلف المخالفات الانتخابية، من التزوير إلى تجاوز سقف الإنفاق، بهدف ضمان نزاهة العملية.

الإفتراحات:

- دعم استقلالية السلطة المستقلة للإنتخابات: مواصلة تعزيز الاستقلال المالي والإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتدريب كوادرها، وفتح المجال لمراقبة المجتمع المدني لترسيخ الثقة .
- توعية انتخابية شاملة: تكثيف البرامج التثقيفية للمواطنين حول أهمية المشاركة، وحقوقهم وواجباتهم الانتخابية، مع التركيز على الشباب والنساء ومواجهة العزوف الانتخابي .
- تقييم مستمر للأطر القانونية: إجراء تقييم دوري مدى فعالية شروط الترشح ونظام الكوتات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة من حيث جودة التمثيل والمشاركة .
- الاستفادة من التكنولوجيا: استكشاف وتطبيق الحلول التكنولوجية لتعزيز أمن وشفافية وسرعة العملية الانتخابية (مثل العد الإلكتروني الأمان أو جمع البيانات)، مع ضمان أمن الأنظمة .
- تطبيق صارم للعقوبات: ضمان التطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها في القانون لردع المخالفات وتعزيز العدالة الانتخابية، وتسريع إجراءات التقاضي في المنازعات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: القوانين:

1. الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد 17، 10 مارس 2021.
2. أمر رقم 13/21، مؤرخ في 31 أوت 2021 ، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، والمتعلق بالبلدية، ج ر ، العدد 68، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2021.

أ- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012، يحدد كليات إشهار الترشيحات، ج. ر. ج عدد 08 ، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012، ص 25.

المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد كمال الدين، القانون الانتخابي الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2023.
2. بدوي أحمد زكري، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصرية، مصر 1989.
3. برهان رزيق، نظريه دعوه القضاء الكامل في القانون الاداري، د.س، ط1، 2017، ص15.
4. بن الصغير زكرياء الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها"، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000.
5. بن سالم أحمد عبد الرحمن حاشي محمد الامين ، المختصر المفيد في النظرية العامة للدساتير (على ضوء التعديل الدستوري الجديد مرفق بالدستور الجزائري، دار المجدد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سطيف . الجزائر 2018 .
6. جورج شفيق ساري، بلال الانفصال في القانون الاداري، دار النهضة العربية، د.ط 2002.
7. حمودي محمد ، محمد منير حجاب ، ادارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في لانتخابات دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

8. حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دار هومة، الجزائر 2018.
9. دندن جمال الدين آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، .
10. رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، 2004.
11. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوي وطرق الطعن الإدارية)، ج2، د.م.ج، 2011.
12. سعيد مظلوم العبدلي ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، .
13. صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني: الأنظمة السياسية، جامعة بغداد .
14. صلاح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، بدن، القاهرة، مصر، .
15. ظريف قدور بوقرن توفيق الضمانات القانونية لنزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت جامعة سطيف، المجلد 01 العدد 02.
16. عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام - الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005.
17. عبد الله ضياء، عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009، .
18. عثمان ليلي تسويق الحملة الانتخابية مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة جامعة البليدة 02 على لونيبي، المجلد 02 العدد 02 جويلية 2019.
19. عفيفي كمال الانتخابات النيابية وضماداتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الإسكندرية، .
20. علاء شلبي، كريم خميس: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة، 2014
21. علي بن صالح، الانتخابات المحلية في الجزائر: قراءة في ضوء الأمر 01-21، دار الأمة للنشر، الجزائر، 2023.

22. عمار عوابدي، نظريه الدعوة الإدارية، الجزء 2، ديوانه مطبوعات الجامعية، الطبعة 4، 2005.
23. عمار كوسه، ابحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، ديسمبر 2019.
24. عمر بوعشة، القانون الإداري والانتخابات في الجزائر: دراسة تحليلية للأمر 01-21، دار هومة للنشر، الجزائر، 2023.
25. عمر بوعشة، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية في الجزائر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2023.
26. عمر بوعشة، النظام الانتخابي الجزائري بعد التعديلات الدستورية: دراسة في هياكل الإدارة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2024.
27. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ج 2، ط 2، د.م.ج، الجزائر، 2003.
28. فاطمة الزهراء شريط، القانون الانتخابي الجزائري: مبادئ وتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.
29. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
30. محمد رفعت عبد الوهاب، عصام عجلية، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، 1988.
31. مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية، ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .
32. موريس دوفرليه المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، طبعة أولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت .
33. الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر .

أ- المقالات والمجلات :

1. أحسن غربي، الحقوق والحماية الدستورية لسنة 2020، مجلة الرستمية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2021.
2. إسماعيل فريجات: قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (01/21) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، جامعة
3. أونيسي ليندة، ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خلدشة الجزائر، المجلد 9، العدد 1 2022
4. بوقرن توفيق اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتقالية في الجزائر، مجله الابحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2 الجزائر المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 45.
5. توفيق بوقرن الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد أمين ربايعين، العدد 28، سطيف الجزائر، 2018،
6. حمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، الجزائر، عدد 3، جوان 2011،
7. ركاش جهيدة: تطور النظام الانتخابي في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2018
8. زبيدة عراقية، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 نوفمبر 2021
9. سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 01 مارس 2021

10. شلالى رضا وآخرون، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد رقم 05، العدد 01، مارس 2020
11. صولة ناصر الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد 24 جوان 2017
12. طعيبة أحمد بن داود ابراهيم، مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، مجلة دراسات وأبحاث الجلفة. الجزائر. عدد 6 سنة 2014
13. عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوه الالغاء وتميزها عن الدعاوي الإدارية الاخرى، مجله مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعه سطيف، ع7، مارس 2020
14. عبد المالك مزيان زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-101 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعللي، الشلف، 2021
15. عمار خيايه، الفراغ في قانون الانتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الاسبوعي، من 10 16 نوفمبر 2007م، العدد 454
16. عمار خيايه، الفراغ في قانون الانتخابات يكرس المقاطعة، جريدة الخبر الاسبوعي، من 10 16 نوفمبر 2007م، العدد 454
17. فاطمة الزهراء علي، "الحوكمة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة في الأمر 21-01"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2 (2022)
18. فاطمة الزهراء علي، "تعديلات الأمر 21-01 وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2 (2022)

19. قنينة سالم، نسيغة فيصل دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2020
20. كمال الدين عثمانى، "دور الإدارة والقضاء في تأطير العملية الانتخابية: دراسة حالة الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 15 (2024)
21. محمد السعيد، الإدارة الانتخابية في الجزائر: تحديات الإصلاح والديمقراطية، منشورات جامعة الجزائر، الجزائر، 2024، وكذلك: الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 2021
22. نقيش لخضر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد رقم 05 (1) العدد الثاني 2021،
23. نور الدين قروي، "حكمة الانتخابات ودور اللجان المستقلة: دراسة مقارنة"، مجلة السياسات العامة، المجلد 7، العدد 1 (2024)
24. وحيدة قدومة: قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي 16/10، المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة مجلد 03، العدد 02، 2018
25. يعيش تمام شوقي الضمانات القانونية لنزاعة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97/7، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2013
26. يعيش تمام شوقي اليات تقسيم الدوائر الانتخابية مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 05، 2012

ب- الرسائل والمذكرات :

1. أحمد بنيبي الإجراءات المهدى للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2006

2. اسماعيل شبيري الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013-2014
3. بن الطرش البشير المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2022/2021
4. بن علي عبد الحميد النظام الانتخابي للمجالس المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2018-2017
5. شليني إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2021/2020
6. صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية لمراقبة الانتخابات مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011
7. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 1986
8. عبد المالك مزيان زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 101-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021
9. العلوي لالة الزهراء، رئيس المجلس الشعب البلدي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016
10. العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعته ابو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008
11. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون كلية الحقوق جامعة متنوري، قسنطينة 2005.

الفهرس

	شكر وتقدير
	إهداء
5-1	مقدمة
الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية المحلية	
8	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية
8	المطلب الأول: الاحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبي البلدي
9	الفرع الأول: الإطار القانوني المنظم لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:
11	الفرع الثاني: عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي
12	الفرع الثالث: الأشخاص غير القابلين للانتخاب في مجلس الشعبي البلدي
15	الفرع الرابع: أهم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي
16	المطلب الثاني: الاحكام الخاصة بانتخاب رئيس مجلس الشعبي البلدي
17	الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي:
17	الفرع الثاني: إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:
19	المطلب الثالث: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية البلدية
19	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 264 من الأمر 01-21)
20	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 265 من الأمر 01-21)
21	الفرع الثالث: ضمانات استقلالية ونزاهة اللجنة الانتخابية البلدية
22	المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بانتخابات المجالس الشعبية الولائية
22	المطلب الأول: الاحكام الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي
23	الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي
25	الفرع الثاني: عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي
25	الفرع الثالث: الأشخاص غير القابلين للإنتخاب في مجلس الشعبي الولائي
28	الفرع الرابع: أهم شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي
29	المطلب الثاني: الاحكام الخاصة بإنتخاب رئيس مجلس الشعبي الولائي
29	الفرع الأول: العهدة الانتخابية وطريقة الانتخاب
31	الفرع الثاني: آلية الانتخاب في ظل قانون الانتخاب (أمر رقم 01/21)
31	الفرع الثالث: شروط قبول قوائم الترشيحات
34	المطلب الثالث: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية الولائية
35	الفرع الأول: تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية:
36	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الانتخابية الولائية:

37	الفرع الثالث: سير عمل اللجنة الانتخابية الولائية:
39	الفرع الرابع: موقع اللجنة الانتخابية الولائية ضمن الهيكل العام للإدارة الانتخابية:
الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية في ظل رقابة السلطة المستقلة للانتخابات	
41	المبحث الأول: ماهية المنازعة الإنتخابية:
42	المطلب الأول: مفهوم المنازعة الإنتخابية
43	الفرع الأول: تعريف المنازعة الانتخابية
44	الفرع الثاني: خصائص المنازعة الانتخابية
44	الفرع الثالث: أنواع المنازعة الانتخابية
45	المطلب الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل
46	الفرع الأول: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى الإلغاء
46	الفرع الثاني: علاقة المنازعة الإنتخابية بدعوى القضاء الكامل
50	المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في مراقبة الانتخابات المحلية.
51	المطلب الأول: الصلاحيات العامة
53	الفرع الأول: مسك البطاقيّة الوطنية للهيئة الناخبة.
54	الفرع الثاني: ترقية النظام الانتخابي.
58	الفرع الثالث: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات.
62	المطلب الثاني: الصلاحيات المرافقة لعمليتي الاقتراع والفرز
63	الفرع الأول: قبل وأثناء الإقتراع.
64	الفرع الثاني: مراقبة مدى تطبيق أحكام نظام الانتخابات.
66	الفرع الثالث: بعد عملية الإقتراع والتصويت.
67	الخاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
79	الفهرس
83	ملخص

ملخص:

يُعدّ الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، القانون الأساسي الذي ينظم الانتخابات المحلية في الجزائر. ألغى هذا الأمر القانون السابق 16-10، ويهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

يحدد القانون بدقة إجراءات إعداد القوائم الانتخابية وشروط الترشح، مع التركيز على نزاهة المترشحين وتقديمهم لتصريح بالامتلاكات. كما ينظم القانون الحملة الانتخابية، مؤكدًا على ضرورة المساواة ومنع الخطاب المثير للكراهية، ويضع قواعد صارمة لتمويل الحملات.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية لضمان حياديتها. كما يعزز القانون دور القضاء في الفصل في النزاعات الانتخابية. أخيرًا، يحدد الأمر المخالفات والعقوبات لردع أي تلاعب، بهدف ترسيخ نظام انتخابي عادل وشفاف يعكس الإرادة الشعبية.

الكلمات المفتاحية: الأمر 01-21، الانتخابات المحلية، الجزائر، القانون العضوي، المجالس الشعبية البلدية والولائية

Abstract:

Order 21-01 of March 10, 2021, is the organic law regulating local elections in Algeria. This order repealed the previous Law 16-10 and aims to enhance transparency and integrity in the electoral process for municipal and provincial people's councils.

The law precisely defines the procedures for preparing electoral lists and the conditions for candidacy, with an emphasis on the integrity of candidates and their submission of a declaration of assets. The law also regulates the electoral campaign, emphasizing the need for equality and prohibiting hate speech, and sets strict rules for campaign financing.

The National Independent Election Authority (ANIE) is responsible for full oversight of all stages of the electoral process to ensure its impartiality. The law also strengthens the role of the judiciary in resolving electoral disputes. Finally, the order defines violations and penalties to deter any manipulation, with the aim of establishing a fair and transparent electoral system that reflects the will of the people.

Keywords: Ordinance 21-01, local elections, Algeria, organic law, municipal and provincial people's councils